

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رحمّه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(كتاب الحجّ)

وهو بفتح الحاء لا بكسرهما في الأشهر، وعكسه ذي الحِجّة.

وهو لغةً: القصدُ إلى من تعظمه، (وهو فرض كفاية كل عام،

وهو) شرعاً: (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه.

(وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر.

(والعمرة) وهي لغة: الزيارة،

وشرعاً: (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه.

(ويجبان) أي الحج والعمرة (في العمر مرة بخمسة شروط، وهي) أي الخمسة شروط:

أحدها (الإسلام).

(و) الثاني (العقل) وهما شرطان للوجوب والصحة؛ (فلا يصحان من كافر و) لا (مجنون، ولو أحرَمَ

عنه) أي المجنون (وليه).

(و) الثالث (البلوغ).

(و) الرابع (كمال الحرية) وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهي المشار إليها بقوله:

(لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) ولا يجبان عليهما،

(ويُحرم عن الصغير وليه) في ماله لتعذر النية منه،

(ولا يجزيان) أي حج الصغير والرقيق (عن حجة الإسلام وعمرته،

فإن بلغ الصغير) عاقلاً (أو عتق الرقيق قبل الوقوف) بعرفة (أوبعده) أي الوقوف (إن عاد فوقف في

وقته) أي الوقوف (أجزأه عن حجة الإسلام).

(والخامس) من شروط الحج (الاستطاعة) للآية وهي شرط للوجوب دون الإجزاء،

(وهي) أي الاستطاعة (ملك زاد) يحتاجه في سفر ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة، (و) ملك

(راحلة تصلح لمثله) في مسافة قصرٍ من مكة لا في دونها إلا لعاجزٍ، (أو ملك ما يقدر به) من نقد أو

عرض (على تحصيل ذلك؛ بشرط كونه) أي الزاد والراحلة (فاضلاً عما يحتاجه من كتب) علم، (و)

عن (مسكنٍ) يصلح لمثله، (و) عن (خادمٍ) لنفسه، (و) عن مؤنته، (و) عن (مؤنة عياله على الدوام) من عقار أو بضاعة أو صناعة أو نحوها.

(فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فوراً إن كان في الطريق أمنٌ) يمكن سلوكه ولو بحرّاً أو غير معتاد بلا خُفارة، فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب، -ظاهرُ كلام «المنتهى»- ولو كانت يسيرة. خلافاً للموفق والمجد فإنّهما قالاً: فإن كانت يسيرة لزمه. قاله في «الإقناع».

(فإن عجز عنه) أي السعي من كملت له هذه الشروط المذكورة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه أن يقيم نائباً حراً؛ ولو) كان النائب (امراًءة) عن رجل ولا كراهة، (يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا) أي الحج والعمرة؛ فيكون ابتداء سير النائب من بلد المستنيب أو من البلد الذي أيسر فيه. (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌ عن فرض غيره ولا عن نذره ولا) عن (نافلة) حياً كان المحجوز عنه أو ميتاً (فإن فعل) أي حج عن غيره قبل نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام.

وتزيد الأثنى) على الرجل (شرطاً سادساً) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) وهو من تحرم عليه على التأيد بنسب كأبيها وابنها، أو سبب كابن زوجها وأبيه، (مكلفاً) فلا يكون الصغير والمجنون محرماً، وشرط كونه مسلماً ذكراً ولو عبداً (وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما؛

(فإن أيسّت) الأثنى (منه) أي المحرم (استنابت) كمعضوب.

(وإن حجّت بلا محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) حجها.

لَمَّا فرغ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من بيان الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصوم ختمَ فرض الأحكام المتعلقة بأركان الإسلام بهذه الترجمة؛ التي نظّم فيها مسائل تتعلّق بالركن الخامس وهو الحجّ، فقال (كتابُ الحجّ). وجعل في الترجمة المبدوء بها إحدى وثلاثين مسألةً.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: (وهو) أي الحجّ (بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر) فيصح فيه وجهان الفتح والكسر، والفتحُ أشهر ثم قال: (وعكسه ذي الحِجّة) أي أن الأشهرَ في حاء ذي الحِجّة الكسر لا الفتح مع جوازه، فيجوز أن يُقال: ذو الحِجّة و ذو الحِجّة والكسر أشهر.

ثم ذكر المسألة الثانية قائلاً: (وهو) أي الحجّ (لغةً) في لسان العرب (القصدُ إلى من تعظمه) فهو

قصدٌ مخصوصٌ، يكون المتوجّه إليه فيه معظّم.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة: (وهو) أي الحجّ (فرض كفاية كل عام)** وهذه العبارة هي عبارة ابن حمدان في «الرعاية» وانتقدها جماعةٌ من حذاق الأصحاب؛ لأنّ المقصود هو بيان حكم الحجّ، وهذا الذي ذكره هو بيان عمارة بيت الله الحرام، وعمارة بيت الله الحرام تقع بالنفل كعمرة متفّل بها أو حجّة متفّل بها؛ فيكون حكم عمارة بيت الله الحرام بالعبادات المشروعة فيه فرض كفاية على المسلمين، وأمّا حكم الحجّ فهو واجبٌ على كلّ أحدٍ بشروطه.

وقد صرح ابن مفلح في كتاب «الآداب الشرعية» المعروف بالآداب الكبرى، وهو الذي بأيدينا بأنّ: «ما ذكره ابن حمدان هو خلاف ظاهر قول الأصحاب أو أكثرهم». وتجد من المحقّقين من الأصحاب من عدل عن هذا التعبير فقال: (ويجبان) أي الحجّ والعمرة (على كلّ أحدٍ فرض عينٍ بشروطه التي سيأتي ذكرها)، وقد أفاض في بيان غلط من عبر بهذا جماعة من المحقّقين من الحنابلة منهم الشيخ منصور في «شرح منتهى الإرادات» والشيخ عثمان بن قائد في «هداية الراغب»، وبحثهما في هذا الموضع من نفائس التحقيقات في المذهب، ونقل فيه كلامًا عن جماعة من الشافعية كالشيخ خالد الأزهرى في «شرحه على جمع الجوامع».

ثمّ قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: **(وهو) أي الحجّ (شرعاً)** وهذه الجملة متعلّقة بالمسألة الثانية وهي ذكر حقيقة الحجّ لغةً وشرعاً؛ لأنّ الأصل أن لا يُفصل بينهما لكن هكذا وقع في خطّ الشارح فذكر التعريف اللغوي ثمّ ذكر حكمه ثمّ ذكر تعريفه شرعاً وكانت الجادة كما وقع منه في مواضع عدّة أن يُتبع التعريف اللغوي بالتعريف الشرعي وهو في خصوص الحجّ المذكور في قوله: **((قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه)** وتقدّم أن التعبير بالخصوص خلاف ما عليه المحقّقون، وأن التحقيق أن يُعبّر بقولنا: (معلوم) فهو التعبير الوارد في الخطاب الشرعي، وبه وقع التعبير في كلام جماعة من الأئمة كالإمام مالك والترمذي رحمهما الله.

فيقال في كل عبادةٍ ومنها (الحجّ): قصد مكة لعمل معلومٍ في زمنٍ معلومٍ).

ثمّ قال في **المسألة الرابعة مبيّنًا منزلة الحجّ: ((وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه)** العظام أي التي شيّد عليها بناءه؛ فإنّ الإسلام شُبّه بالبناء الذي أُقيم على خمسة أركان، هي المذكورة في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في «الصحيحين» مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس»، واستخرج أهل العلم

من جريان الخطاب على هذه الصورة التعبير بأركان الإسلام، فإنَّ التعبير بأركان الإسلام لا يوجد في الخطاب الشرعي، ولكنه استُفيد من ذكر البناء لأنَّ البناء لا يقوم إلا على أركان؛ فحينئذٍ عبَّروا عن ما يتركب منه الإسلام بالأركان فقالوا: (أركان الإسلام خمسة) ومن جملتها الحجَّ المذكور هنا.

ثمَّ قال في **المسألة الخامسة: (وفرض)** أي الحجَّ (سنة تسع عند الأكثر) أي عند أكثر الأصحاب والعلماء وهو الصحيح، فإنه فرض في عام الوفود وهو العام التاسع في آخره، وليس لمن جعله مفروضاً قبل ذلك حجة قوية كما قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد».

ثمَّ قال في **المسألة السادسة: (والعمرة)** وهي لغة: الزيارة، وشرعاً: (زيارة البيت على وجه مخصوص) أي معلوم على ما تقدّم (يأتي بيانه)، فيفترقان في أن:

- العمرة لا تكون في زمنٍ مخصوص، بخلاف الحجَّ؛ فإنه يكون في زمنٍ مخصوصٍ.
- كما أن الحجَّ يتعلّق بالبيت الحرام وما تبعه من غير الحرم كعرفة، أمّا العمرة فإنّها تتعلّق بالبيت الحرام فقط.

ثمَّ ذكر **المسألة السابعة** بقوله: ((ويجب أن أي الحج والعمرة (في العمر مرة)))؛ فالواجب منهما على كلّ أحدٍ في عمره هو أن يأتي بهما مرة واحدة فما زاد على ذلك فهو نفل.

ثمَّ قال في **المسألة الثامنة: (بخمسة شروط)** مبيّناً أن الحجَّ والعمرة يكونان واجبين بخمسة شروطٍ، ثمَّ شرع بيّنها شرطاً شرطاً.

فذكر أولها في **المسألة التاسعة** قائلاً: (أحدها) أي أحد تلك الشروط وهي أولها (الإسلام) فلا يجبان على كافرٍ ولو كان مرتدّاً، وإنّما يجبان في حقّ مسلم.

ثمَّ قال في **المسألة العاشرة: (و) الثاني (العقل) وهما** أي الإسلام والعقل (شرطان للوجوب والصحة) فيجتمعان في معنًى واحدٍ وهو كونهما موجبين للحجَّ والعمرة مصّححين لهما، ويبيّن ذلك بقوله: (فلا يصحان) أي الحج والعمرة ((من كافر و) لا (مجنون، ولو أحرم عنه) أي المجنون (وليه)) ومثل ذلك أن يُقال: (ولا يجبان)؛ فهما: لا يجبان ولا يصحان في حقّ كافرٍ ولا مجنون.

ثمَّ قال في **المسألة الحادية عشرة** ذاكراً الشرط الثالث: ((و) الثالث (البلوغ))، وبعض الأصحاب يذكر شرط العقل والبلوغ في شرطٍ واحدٍ وهو التكليف؛ لِمَا تقرّر عند الأصوليين بأن صفة التكليف تقع باجتماعهما؛ فإذا اجتمع العقل والبلوغ سُمّي الموصوف بهما مُكَلَّفًا، فذكره شرطاً واحداً على وجه الطيّ

والاختصار؛ لأن التكليف يستكن في العقل والبلوغ معاً.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة** ذاكراً الشرط الرابع فقال: ((و) **الرابع (كمال الحرية)**) أي الحرية الكاملة التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه؛ فلو كان مُبْعَضاً وهو عتيق بعضٍ وقن بعضٍ؛ فإن هذا الشرط لا يتحقق، وإنما يتحقق إذا وجدت الحرية الكاملة السالمة من الرق؛ فتكون نفس الحاج عتيقة غير رقيقة.

ثم قال في تَمَّة المسألة: **(وهما)** أي البلوغ وكمال الحرية **(شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة)**؛ فإذا وُجدَا وجد الوجوب والإجزاء دون الصحة.

ثم فسّر ذلك في **المسألة الثالثة عشرة** فقال: **(وهي المشار إليها بقوله: (لكن يصحان))** وُجد الوجوب والإجزاء وعبر عن معنى قوله دون الصحة بقوله في المسألة التالية: **(وهي المشار إليها بقوله: (لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) ولا يجبان عليهما)**؛ فيصح من صغير و رقيق قن غير حرّ أن يأتي بالنسك ولكن لا يجبان عليهما، ولا يجزيان عنهما، فتلزمهما حجة الإسلام كما سيأتي.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة**: **((ويُحرم عن الصغير وليه) في ماله لتعذر النية منه)**، وشرط كونه وليه في ماله لأن الحجّ عبادةٌ مركبة من عمل بدنٍ ونفقة مالٍ؛ فلا بدّ أن يكون وليه المتصرّف في ماله؛ فهو الذي يحرم عن الصغير لتعذر النية من الصغير إلا إن كان مميّزاً، فإذا كان الصغير مميّزاً فإنّه في المذهب يُحرم بإذن وليه.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة**: **((ولا يجزيان) أي حج الصغير والرقيق (عن حجة الإسلام وعمرته))**؛ فإذا بلغ الصغير وعقّ الرقيق لزمتهما حجة وعمره.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة** مبيّناً ذلك: **((فإن بلغ الصغير) عاقلاً)** أي وجد فيه وصف العقل مع بلوغه **((أو عتق الرقيق قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي الوقوف (إن عاد فوقف في وقته) أي الوقوف (أجزأه عن حجة الإسلام))**؛ فإذا أُعتِق الرقيق قبل الوقوف بعرفة؛ كأن يُحرّم من الميقات فإذا كان بين مكة والميقات أعتقه سيّده؛ فعند ذلك تجزئه هذه الحجة عن حجة الإسلام.

أو أعتقه سيّده بعد الوقوف بعرفة؛ كأن يكون وقف فيها قبل غروب الشمس عبداً رقيقاً؛ فلمّا دفعوا بعد غروب الشمس أعتقه سيّده؛ فإن عاد إلى عرفة فوقف بعد غياب الشمس وذلك تابع ليومها أجزاءه عن حجة الإسلام.

ومثله صبيّ بلغ؛ فإذا بلغ بعد غروب الشمس عرفة ثم رجع إلى عرفة فوقف بها أجزئه ذلك عن حجة الإسلام.

وشرطه في المذهب إن لم يكن سعي للحج بعد طواف القدوم، فإذا كان قد سعى للحج بعد طواف القدوم؛ فإن ذلك لا يجزئه وتلزمه حجة جديدة، ولا يجوز له أن يأتي بسعي جديد.

فلو قدر أن الصغير أو الرقيق لما طافا للقدوم حال كونهما قارين أو مفردين سعيًا بعد ذلك سعيًا للحج ثم أكملنا نسكهما حتى بلغا عرفة، فلما كانا في عرفة أعتق الرقيق وبلغ الصغير؛ فإن تلك الحجة لا تجزئهما عن حجة الإسلام:

- لتقدم شيء من الحج حال كونه في حال الرق أو حال الصغر.

- وعدم جواز إعادته؛ فلا يجوز له أن يأتي بسعي للحج آخر بعد بلوغه، ولا الرقيق بعد عتقه.

ثم قال المصنف ذاكراً الشرط الخامس في **المسألة السابعة عشرة: ((والخامس) من شروط الحج**

(الاستطاعة) (للآية) يعني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم قال: **(وهي شرطٌ للوجوب دون الإجزاء)** أي أنه لا يجب الحج إلا بها، فإن حج غير مستطيع أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ فلو كان فاقداً للاستطاعة، وتحامل على نفسه حتى قدر على الحج مع عجزه أجزأه ذلك.

ثم قال المصنف في **المسألة الثامنة عشرة مبيناً الاستطاعة: ((وهي) أي الاستطاعة (ملك زاد) يحتاجه في سفر ذهاباً وإياباً من مأكل ومشروب وكسوة)** يعني ملبوس، **(و) ملك (راحلة تصلح لمثله)** أي بحسب حاله، فما يصلح لأهل الثراء والسعة غير ما يصلح لأهل الفقر والضيقة، وذلك **(في مسافة قصرٍ من مكة لا في دونها إلا لعاجزٍ)**؛ فالراحلة إنما تلزم من كان مسافة قصر من مكة فما فوقها؛ فأما ممن يكون دونها ممن يكون قريباً من حدود الحرم دون مسافة قصر؛ فإن الراحلة لا تكون واجبة في وصف الاستطاعة إلا لعاجزٍ لا يتمكن من الوصول إلى مكة إلا براحلة؛ كأن يكون زمناً أو معضوباً أو غير ذلك من أحوال الضعف؛ فيحتاج إلى راحلة ثقلة؛ فمثله مثل غيره ممن يكون فوق مسافة قصر.

ثم قال: **((أو ملك ما يقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك))** أي أن يملك زاداً وراحلة، أو أن يملك ما لا نقدياً من دراهم أو عرضاً من عروض التجارة وأعيانها يبادل به ليحصل على زادٍ و راحلة،

فإذا كان كذلك فمثله كمثل مالك الراحلة والزاد.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة** مبيناً ما يتعلق بشرط الراحلة والزاد؛ قال: ((**بشرط كونه**) أي **الزاد والراحلة** (فاضلاً)) أي زائداً ((**عمّا يحتاجه من كتب**) علم، (و) **عن** (مسكنٍ) يصلح لمثله، (و) **عن** (خادمٍ) لنفسه، (و) **عن** مؤنته، (و) **عن** (مؤنة عياله على الدوام) من عقار أو بضاعة أو صناعة أو نحوها) ويجمع ذلك عند الحنابلة كونه فاضلاً عن ثلاثة أشياء: أولها: النفقات الشرعية كمؤنته ومؤنة عياله.

وثانيها: الواجبات من الديون لله أو لغيره، لله مثل الكفارات والندور.

والثالث: ما به حاجة إليه، وهذه الحاجة تزيد عمّا يتعلق بالنفقات وما يتعلق بالديون مثل ما قال: (من كتب) علم، (و) **عن** (مسكنٍ) يصلح لمثله) فإن هذه من الحاجات وهذه الشروط الخمسة يجمعها بيتان مشهوران للعلامة عثمان بن قائد ذكرها في «هداية الراغب»:

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرَةِ بِلَا تَوَانِي
بَشَرُطِ إِسْلَامٍ كَذَا حُرِّيَّة عَقْلُ بُلُوغٍ قُدْرَةِ جَلِيَّة

وهذه الشروط الخمسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول شروط وجوب وصحة وهما: الإسلام، والعقل.

والثاني شروط وجوب وإجزاء وهما: البلوغ، وكمال الحرية.

والثالث شرط وجوب فقط وهو: الاستطاعة.

ثم قال المصنّف في **المسألة العشرين**: ((**فمن كملت له هذه الشروط**) **المذكورة** (لزمه السعي فوراً)) أي وجب عليه الإتيان بالحج والعمرة على الفورية.

والفورية - عند الأصوليين والفقهاء - هي: المبادرة إلى الفعل في أول أوقات إمكانه.

ثم قال المصنّف: ((**إن كان في الطريق أمناً**) **يمكن سلوكه ولو بحرّاً أو غير معتاد بلا خُفارة**) أي إذا كان ذلك السلوك واقعاً في طريق معروف آمن، أو طريق غير معتاد للسلوك ولكن لا يُتخوّف هجوم عدو فيه بلا خُفارة يعني بلا حراسة، فالخُفارة هي الحراسة.

وما يقع في كتب الفقهاء من قولهم الخُفارة - وتثَلَّث - غلط؛ لأنّ التي يثَلَّث هي المال الذي يُعطاه

أولئك فذلك الجُعلُ يسمَّى خُفارة وخِفارة وخَفارة.
وأما نفس الحراسة فإنما تَضم وتفتح خاؤها فقط.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: (فإن لم يمكن سلوكه)** أي سلوك الطريق **(إلا بها)** أي إلا بالحراسة **(لم يجب)** أي الحج والعمرة **(-ظاهر كلام المنتهى- ولو كانت يسيرة)** أي ولو كانت الخُفارة المحتاج إليها يسيرة؛ فإذا كان الطريق لا يمكن سلوكه إلا بحارسين لم يجب حينئذٍ، بل الوجوب يتحقق بانتفاء الحاجة إلى الخُفارة بالكلية ثم قال: **(خلافًا للموفق)** أي ابن قدامة **(والمجد)** ابن تيمية وهما المعروفان عند الحنابلة بالشيخين؛ **(فإنهما قالا: فإن كانت يسيرة لزمه)** أي إن كانت الخفارة المحتاج إليها يسيرة لا كثيرة لزمه **(قوله في «الإقناع»)**.

وتقدير كونها يسيرة مرده إلى العُرف؛ فإذا كان الخمسة أو العشرة من الحرس يسيرًا اندرج فيما ذكره، وإن لم يكن يسيرًا لم يجري على قولهما أيضًا.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين: ((فإن عجز عنه) أي السعي)** إلى النسك **(من كملت له هذه الشروط المذكورة)** **(لكبر أو مرض لا يرجى برؤه)** أي شفاؤه في العادة الجارية، لا في القدرة الإلهية **(كزمانة)** وهي المعروفة في لساننا بالشلل، وسميت زمانة لطول الزمن بعدم تغير حال صاحبها، **(ونحوها)** **(لزمه أن يقيم نائبًا حراً)** أي من يقوم مقامه **((ولو) كان النائب (امرأة) عن رجل ولا كراهة)** في ذلك؛ فإن المرأة تقوم مقام الرجل في أداء النسك.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين** مبيناً مبدأ نسكهما حال نيابتهما: **(يحج ويعتمر عنه)** أي النائب **((من حيث وجبا) أي الحج والعمرة؛ فيكون ابتداء سير النائب من بلد المستنيب)** أي العاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

(أو من البلد الذي أيسر فيه) أي الذي وجد فيه قدرة على إنابة غيره بماله، فلو قُدر أن العاجز بلده الرياض؛ فإن من يقوم مقامه يبتدئ نسكه، ويكون من أهل هذا البلد لأن الحج والعمرة واجبتا عليه فيه ولو كان هذا العاجز انتقل من الرياض في تجارة إلى بلد قريب منها وأيسر فيه ووجد فيه مالاً؛ فأنا ب أحدًا منه جاز، وكذا عند الحنابلة بلد قريب من بلد العاجز.

والقرب عندهم ضابطه أن يكون دون مسافة قصر فلو كان العاجز في الرياض؛ فأنا ب من هو دون مسافة قصر من بلد آخر؛ فإن حكمه حكم بلده يلحق به فلو أقامه من بلد قريب من الرياض دون مسافة

قصر صحّ كذلك في المذهب.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: (ولا يصح) أي الحجّ ((ممن لم يحج عن نفسه حجّ عن فرض غيره ولا عن نذره ولا) عن (نافلة) حيّا كان المحجوز عنه أو ميتاً؛ فمن لم يحجّ؛ لم يجز له أن يحجّ عن غيره فرضاً ولا نفلاً، سواء كان المحجوز عنه حيّاً أو ميتاً.**

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: ((فإن فعل) أي حج عن غيره قبل نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام))؛ فلو أنّه توكّل عن غيره في إرادة الحجّ عنه ولم يكن قد حجّ على نفسه فإنّ حجّته تلك تنصرفُ أي تتحوّل إلى كونها حجة الإسلام عنه، ويبقى في ذمّته حجة لمن أخذ المال منه أو يردّ له مثل ماله الذي حجّ به.**

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: (وتزيد الأنثى) أي المرأة (على الرجل) (شرطاً سادساً) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً)) كذا عبارة المصنّف والمعروف في كلام الأصحاب (أن تجد لها محرماً من زوج أو غيره) فإنّ زوج محرّم للمرأة.**

أو يكون العطف في قوله: (أو محرماً) من عطف العام على الخاصّ.

فإذا وجدت المرأة محرماً من زوج أو غيره، وغيره (هو من تحرم عليه على التأييد) أي على الأبد (بنسب كأبيها وابنها أو سبب) أي بسبب شيء (كابن زوجها وأبيه)؛ فإنّهما يقومان مقام الزوج في المحرمية.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين مبيناً شرط المحرم: (مكلفاً) أي جامعاً بين العقل والبلوغ (فلا يكون الصغير والمجنون محرماً).**

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين مبيناً شرطاً آخر له: (وشرط كونه) أي المحرم (مسلماً ذكراً ولو عبداً)؛ فلا بدّ أن يكون المحرم متّصفاً بثلاث صفات:**

أولها: أن يكون ذكراً لأنّ الأنثى لا تكون محرماً.

وثانيها: أن يكون مكلفاً؛ فلا يكون صغيراً ولا مجنوناً.

وثالثها: أن يكون مسلماً؛ فإنّ الكافر لا يكون محرماً.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: (وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله) مبيناً شرطاً يتعلق بالاستطاعة المرأة وذلك بأن تكون قادرة على الزاد والراحلة لها هي ولمحرمها؛ بشرط أن يكونا**

(صالحين لهما) أي ممن يصلح بهما بحسب حالهما من السعة في العيش أو الضيق.

ثم قال في المسألة الثلاثين: ((فإن أيسست الأثنى)) أي انقطع رجاءها ((منه)) أي المحرم (استنابت)) أي أقامت نائباً مقامها، (كمعضوب) أي كحال من لا يرجى برؤه كالمعضوب، وهو من به ثقل شديد لا يمكن أن يركب معه على الدابة ويشق ذلك عليه.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: ((وإن حجّت المرأة)) (بلا محرم حرم) عليها ذلك) أي حرم فعلها الحج ((وأجزأ) حجها) أي برئت ذمتها من الطلب وسقط عنها الطلب مع لحوق الاثم بها لأنّها حجّت بدون محرم.



قال المصنف رحمه الله:

(فَصْلُ)

(والمواقيت) جمعُ ميقات، وهو لغةً: الحدّ،

وعرفاً: (مواضع وأزمنة معيّنة لعبادة مخصوصة) من حجّ وغيره.

والكلام هنا في الحجّ والعمرة.

(فميقاتُ أهل المدينة: ذو الحليفة) بضّم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقيت من مكة.

(و) ميقات أهل (الشام و) أهل (مصر و) أهل (المغرب: الجُحفة) بضّم الجيم وسكون الحاء المهملة،

قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة.

(و) ميقات (أهل اليمن: يَلَمَلَم) جبلٌ معروف.

(و) ميقات أهل (نجد الحجاز و) نجد (اليمن و) ميقات أهل (الطائف: قَرْن) بفتح القاف وسكون

الرّاء، جبل، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب.

(و) ميقات أهل (المشرق) العراق وخراسان وباقي الشرق: (ذات عرق)، وهي قرية خربة قديمة من

علاماتها المقابر القديمة،

وعرقُ هو الجبل المشرف على العقيق. ذكره في «الإقناع».

(وهذه) المواقيت (لأهلها ولمن مرَّ عليها) من غير أهلها.

وكلّها ثبتت بالنّص.

(ومن منزله دونها) أي دون هذه المواقيت من مكة (فميقاته منه) أي من منزله لحجّ وعمرة.

(ويُحرم من بمكة لحجّ منها) أي مكة.

(ويصحّ) أن يحرم لحجّ من (الحل) كعرفة (ولا دم عليه).

(و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل،

ويصحّ) أن يحرم بها (من مكة، وعليه دمٌ) لتركه واجباً كمن جاوز ميقاتاً بلا إحرام.

عقد المصنّف فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه مواقيت الحجّ وأورد فيه

اثنتا عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله ((والمواقيت) جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وعرفاً: أي في عرف الشرع: (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره) وتقدم أن المعهود في الخطاب الشرعي قول: معلومة.

ثم قال: (والكلام هنا في الحج والعمرة) فالمذكور في هذه النبذة هي مواقيت الحج والعمرة. وعدل المصنّف عن قوله: (شرعاً) إلى قوله: (عرفاً)، في بيان المواقيت للإنباه إلى أن ترتيب المواقيت في الصلاة والحج وغيرهما إلى زمني ومكاني، وبيان أنواعه هو من تصرف أهل العلم فيه، فإنهم لتقريبهم العلم جعلوا مواقيت الصلاة والحج وغيرهما مرتبة فيما يتعلّق بأماكن وأزمنة معينة. فعدل المصنّف عن هذا مع كون أصل تعيينهما سواء ما كان منهما زمانياً أو ما كان مكانياً مرّده إلى خطاب الشرع.

ثم قال في **المسألة الثانية** مبيناً أول المواقيت: ((فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقيت من مكة) وصارت اليوم ملحقة بالمدينة النبوية؛ فبلغ عمران المدينة إليها. كان الفقهاء يقولون: إنّ بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، ثم صارت لاحقاً بالمدينة مقترنة بها وهي أبعد مواقيت الحاج من مكة.

ثم قال في **المسألة الثالثة:** ((و) ميقات أهل (الشام) وأهل (مصر) وأهل (المغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة) وهي قريبة من رابغ. ويوجد في كلام بعض الفقهاء القدماء؛ قولهم: (وقد عدل الناس عنها إلى الإحرام من رابغ لأنّها صارت قرية خربة) فهذا كان قبل مدة مديدة، أمّا اليوم فقد أعيد عمارة الميقات فيها؛ فالناس يحرمون اليوم من الجحفة لا من رابغ.

ثم قال في **المسألة الرابعة:** ((و) ميقات (أهل اليمن: يَلَمَلَم) جبل معروف) وقيل: هو الوادي الواقع أسفل الجبل، والعرب قد تسمي الوادي والجبل باسم واحدٍ لاتصالهما.

ثم قال في **المسألة الخامسة:** ((و) ميقات أهل (نجد الحجاز) و(نجد اليمن) و(ميقات أهل الطائف: قرْن)) ونجود العرب كثيرة، وكل ما ارتفع عن تهامة يسمّى نجدًا. ونجود العرب عشرة وقيل اثنا عشر ومنها: نجد الحجاز، ونجد اليمن.

ثم قال المصنّف مبيناً ميقاتهم قرن (بفتح القاف وسكون الراء، جبل ويقال له: قرن المنازل، وقرن

الثعالب)، وهذا الذي ذكره جماعة من المحدثين والفقهاء من أن قرن المنازل هو قرن الثعالب؛ قول من لا يعرف منازل العرب.

وقد ذكرت لكم قبل أن الأماكن التي علقت بها الأحكام يُرجع في أسمائها إلى العرب لأنهم أهلها. كما ذكرت لكم حينئذ أن من يُسمي الجبل المعروف بمكة: جبل النور؛ قد أحدث تسمية لا تعرفها العرب؛ فإن العرب يسمون هذا الجبل: جبل حراء، وقولهم: غار حراء على تقدير: غار جبل حراء، والناس اليوم يظنون أن اسم الجبل: جبل النور، وأن اسم الغار: غار حراء، وهذا غلط؛ بل الجبل: جبل حراء، والغار منسوب إليه، وأما جبل النور فاسم محدث.

ومثله قولهم: **(ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب)**، فإن قرن الثعالب بعيد عن قرن المنازل، فقرن المنازل هو الذي يسمي اليوم: بالسيل الكبير.

وأما قرن الثعالب؛ فهو جُبيل صغير في ناحية منى من جهة عرفة؛ ذكره الأزرق في «أخبار مكة». وفي «فتاوى» العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ فَدَلَّهُ شَيْخُ الْأَشْرَافِ بِهَا - وَأَطْنَه سَمَاءُ: الشَّريف فَوَازَ -، عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَحَقَّقَ لَهُ وَجُودَهُ فِي مَنْى، وَأَنَّ قَرْنَ الثَّعَالِبِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْمِ هُوَ الْمَوْضِعُ الْمَعْرُوفُ فِي جِهَةِ مَنْى.

أما قرن المنازل فهو اسم للميقات المعروف بالسيل الكبير؛ فليس موضعًا واحدًا؛ بل هما موضعان مفترقان، تُؤمُّهُمَا اسْمَانِ لِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ وَجُودِ كَلِمَةِ (قَرْن) فِيهِمَا.

ثم قال في **المسألة السادسة: ((و)ميقات أهل (المشرق) العراق وخراسان وباقي الشرق: (ذات عرق)**، وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة) وكانت خربةً حينئذٍ، وأما اليوم فقد أُقيم فيها ميقات يُسمَّى: بالضرّية واسمها اليوم بقرية الضّربية.

ثم قال: **(وعرق هو الجبل المشرف على العقيق. ذكره في «الإقناع»)** وأصل **(العرق)** عن العرب ما استطال من رمل أو جبل ودق؛ فيُسمونه عرقًا.

ثم قال في **المسألة السابعة: ((وهذه) المواقيت (لأهلها))** أي لمن عُيِّنَ لَهُمْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ أَنْفَاءً، **((ولمن مرَّ عليها) من غير أهلها)**؛ فلو مرَّ أحدٌ من أهل الشَّامِ عَلَى مِيْقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وَكَذَا غَيْرِهِ.

ثم قال: **(وكُلُّهَا)** أي تلك المواقيت **(ثبت بالنص)** عند الحنابلة لاختلاف أهل العلم في ميقات ذات عرق؛ هل ثبت بالنص أم بالاكتفاء؟ قولان.

فمذهب الحنابلة أنه ثبت بالنص لا بالاجتهاد؛ أي نص عليه النبي ﷺ ولم يثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، وإنما اجتهاد عمر رضي الله عنه واقعٌ موافقاً للنص.

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((ومن منزله دونها) أي دون هذه المواقيت من مكة (فميقاته منه) أي من منزله لحج وعمره)** فمن كان دون الميقات كأهل جدة وغيرهم؛ فإنهم يحرمون من منازلهم لحج وعمره.

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((ويُحرم من بمكة) أي الذين بمكة ((لحج منها) أي مكة) لأداء نسك الحج من مكة.**

ثم قال في **المسألة العاشرة: ((ويصح) أن يحرم لحج من (الحل) كعرفة (ولا دم عليه))** فلو أراد المكي أن يحرم للحج من الحل وخرج إلى عرفة أو الجعرانة وأحرم للحج من هناك صح ذلك، ولا دم عليه مع كون ميقاته هو مكة نفسها.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل))** فإذا أراد المكي أن يعتمر لم يجز له أن يحرم بعمرته من الحرم، بل لا بد أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ فيحرم بالعمرة من الحل. فالمكي يحرم للعمرة من الحل ويحرم للحج من الحرم.

ووجه ذلك: طلب تحصيل الجمع بين الحل والحرم في التُسكين، فالمكي إذا أحرم للحج من مكة سيخرج إلى الحل للوقوف بعرفة.

وأما في العمرة فإنه إذا أحرم من مكة لم يخرج إلى الحل؛ فجُعل فرض ميقاته في العمرة من الحل ليجمع بين الحل والحرم في نسكه.

ثم قال المصنف في **المسألة الثانية عشرة: ((ويصح) أن يحرم بها (من مكة، وعليه دم) لتركه واجباً كمن جاوز ميقاتاً بلا إحرام)** فلو أحرم المكي للعمرة من مكة صحَّت عمرته وعليه دمٌ لتركه واجباً، كمن يجاوز الميقات بلا إحرام فإنه عليه دم؛ لأنه يجب عليه في المذهب أن يحرم إذا مرَّ بالميقات إلا من كانت حاجته متكررةً كحطّابٍ ونحوه.



قال المصنف رحمه الله :

(فصلٌ) في الإحرام

(وسنّ لمريد الإحرام، وهو) نيّة الدخول في التحريم،

وشرعاً: (نيّة النسك، غسل أو تيمّم) لعدم ماءٍ أو لعجز عن استعماله لنحو مرض، ولا يضرّ حدثه بين

غسل وإحرام.

(و) سنّ له أيضاً (تنظف) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة.

(و) سنّ له (تطيّب في بدن) بما تبقى عينه كمسك، أو يبقى أثره كماء ورد ونحوه.

(وكره) لمريد الإحرام تطيّب (في ثوب)، وله استدامة لبسه.

(و) سنّ له (لبس إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه والإزار على

وسطه، ويكون لبسه ذلك (بعد تجرّد ذكرٍ عن مخيط) كقميص وسراويل وخف.

(و) سنّ (إحرامه عقب صلاة فرض أو) صلاة (ركعتين نفلاً) نصّاً (في غير وقت نهي) لتحريم النفل

إذا.

(ونبيّه) أي الإحرام (شرطٌ) لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»،

ويخبر من يريد الإحرام بين الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتع، والإفراد، والقران.

(وأفضل) هذه (الأنساك) الثلاثة (التمتع) نصّاً، (وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ) وهي سؤالٌ

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (ثمّ بعد فراغه) أي تحلّله (منها) أي العمرة (يحرم بالحجّ) في عامه.

(والإفراد) يلي التمتع في الأفضلية، وكيفيته (أن يحرم بالحجّ ثمّ بعد فراغه منه) أي الحجّ (يحرم

بالعمرة،

والقران) يلي الإفراد في الفضيلة وصفته (أن يحرم بهما) أي بالحجّ والعمرة (معاً) أي في مرة واحدة

(أو يحرم بالعمرة) أوّلاً (ثمّ يدخله) أي الحجّ (عليها) بشرط أن يكون إدخاله عليها (قبل الشروع في

طوافها) أي العمرة،

ولا يشترط لإدخاله عليها: كونه في أشهر الحجّ، ولا كونه قبل طوافها لمن معه الهدى.

قال في «المنتهى»: «ويصحّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها». انتهى.

ومن أحرم به ثمّ أدخلها عليه لم يصحّ إحرامه بها؛ لأنّه لم يردّ به أثر، ولم يستفد به فائدة.

ومن أحرم وأطلق بأن نوى الإحرام فقط ولم يعين نسكاً صحَّ إحرامه، وصرفه لما شاء من الأنسك، وما عمل قبل ذلك فهو لغو.

(وسنّ) له (أن يعين نسكاً) في ابتداء إحرامه من عمره أو حجّ أو قران ويلفظ بما عيّنه.

(و)سنّ له (أن يشترط فيقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني؛ فيسره لي، وتقبله مني، وإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني») فيستفيد بذلك أنه متى حُبس بمرض أو عدو أو نحوهما حلّ ولا شيء عليه نصّاً ولو قال: فلي أن أحل، خير.

(وإذا انعقد) الإحرام (لم يبطل إلا بالردة) لا بجنون وإغماء وسكر وموت.

ولا ينعقد مع وجود أحدها (لكن يفسد) الإحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) ويأتي في آخر المحظورات، (ولا يبطل؛ بل يلزم إتمامه والقضاء) على الفور.

عقد المصنّف فصلاً آخر من الفصول المندرجة في الأحكام المتعلقة بالحجّ ترجمه بقوله: ((فصل في الإحرام)) وذكر فيه اثنتين وثلاثين مسألة.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: (وسنّ لمريد الإحرام) أي قاصد الإحرام ثم عرّفه فقال (وهو) أي لغة (نية الدخول في التحريم، وشرعاً: نية النسك)) فالإحرام هو نية النسك، ولو لم يوجد لبسُه المعتاد من رداء وإزار، فإذا نوى النسك من حجّ أو عمره فقط صار محرماً.

فيسنّ لمن أراد النسك (غسل أو تيمّم) وهما مستحبّان، فإنّ من الأغسال المستحبّة عند الحنابلة الغسل للإحرام وإن عجز عنه (لعدم ماءٍ أو لعجز عن استعماله لنحو مرض) فإنه يتيّم.

ثم قال في **المسألة الثانية:** (ولا يضرّ حدثه بين غسل وإحرام) أي لو أحدث حدثاً بين الغسل والإحرام فإنّ ذلك لا يضرّه لأنّ هذا الغسل غسل مستحبّ، وليس غسلًا لرفع حدثٍ.

ثم قال في **المسألة الثالثة:** ((و)سنّ له أيضاً (تنظّف) بأخذ شعره) من إبط أو غيره (وظفره وقطع رائحة كريهة).

ثم قال في **المسألة الرابعة:** ((و)سنّ له (تطيّب في بدن)) أي تطيب رائحة بدنه (بما تبقى عينه) أي عين ذلك الطيب (كمسك، أو يبقى أثره) مع زوال عينه (كماء ورد ونحوه)؛ فيتطيّب في بدنه بما شاء مما يبقى عينه أو يبقى أثره.

ثم قال في **المسألة الخامسة: ((وكره) لمريد الإحرام تطيب (في ثوب))** فالتطيب في البدن للمحرم سنة وأما في الثوب فإنه مكروه.

ثم قال في **المسألة السادسة: (وله استدامة لبسه)** أي للمحرم استدامة لبس ثوبه المطيب، فإذا طيب ثوبه قبل دخوله في نسكه ثم لبسه؛ فلا يضر بقاء الطيب عليه، فإن الاستدامة غير الابتداء في هذه الحال. فلو أراد أن يطيب ثوبه بعد دخوله في نسكه كان ذلك محرماً عليه، وشرطه عند الحنابلة في استدامة لبسه عدم نزعها، فإن نزعها لم يجز له أن يلبسه حتى يغسله، فلو أن المحرم طيب ثوبه قبل دخوله في نسكه ثم لبسه ثم نوى، ثم أراد بعد ذلك أن ينزع ذلك الثوب؛ فإنه لا يجوز له أن يلبسه حتى يغسل الطيب؛ لأنه إنما اغتفرت له استدামته حال كونه ملبوساً له قبل دخوله النسك وهو مطيب، وأما إذا أراد أن يلبسه بعد نزعها عليه فكأنه يلبس ثوباً فيه طيب، وذلك محرم عليه فلا بد أن يغسل ذلك الطيب.

ثم قال في **المسألة السابعة: ((و سن له (لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) جديدين))** أي لم يلبس من قبل (أو غسيلين) أي قد لبساً ثم طيباً بغسلهما (فالرداء على كتفيه) أن يجعله على كتفيه (و الإزار على وسطه).

ثم قال في **المسألة الثامنة: (ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط) كقميص وسراويل وخف)** فيجب على الذكر عند إرادته الإحرام أن يتجرد من لبس المخيط لأنه من المحظورات الإحرام وسيأتي ذكره.

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((و سن (إحرامه) أي مريد النسك (عقب صلاة فرض أو) صلاة (ركعتين نفلاً) نصاً))** عن الإمام أحمد رحمه الله، فيحرم بعد صلاة تكون هذه الصلاة: صلاة فرض كظهر أو عصر؛ فإن لم يوافق فرضاً صلى ركعتين نفلاً لإحرامه.

ثم قال في **المسألة العاشرة: ((في غير وقت نهى) لتحريم النفل إذا))** فلا يجوز له أن يصلي تلك الركعتين في وقت النهي؛ لأن الصلاة في وقت النهي متنفلاً بهذا لا تجوز عند الحنابلة.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((ونيته) أي الإحرام (شرط) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»** متفق عليه واللفظ للبخاري، فنية الإحرام شرط لوجوده وصحته، وهي كافية في انعقاد النسك؛ فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سؤق هدي، فإذا نوى الحاج بقلبه الدخول في نسكه انعقد نسكه ولو لم يلب.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: (ويخير من يريد الإحرام بين الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتع،**

والإفراد، والقرآن) أي بين ثلاثة أنواع من النسك، وهو تفسير لقوله ثلاثة أشياء.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: ((وأفضل) هذه (الأنساك) الثلاثة (التمتع) نصاً)** عن الإمام أحمد، فأفضل أنساك الحج الثلاثة عند الحنابلة هو نسك التمتع...

ثم قال المصنف ذاكراً **المسألة الرابعة عشرة: مبيناً صفة التمتع (وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)** فيحرم في العمرة فيها ((ثم بعد فراغه) أي تحلله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج) في عامه) فيبتدئ بأداء العمرة تامة حتى يتحلل منها بالكلية؛ ثم يحرم بعد ذلك بالحج.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((والإفراد) يلي التمتع في الأفضلية)** فالمرتبة الثانية في التفضيل بين الأنساك هي للإفراد.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: (وكيفيته)** أي الأفراد ((أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي الحج (يحرم بالعمرة)) فيكون أولاً حاجاً فإذا فرغ من الحج في زمنه أحرم بعد ذلك بعمرة بعد حجه.

وهذا الذي ذكره رحمه الله هو باعتبار حال الناس؛ فإن العادة الجارية عند الناس أن يحرموا بعمرة بعد الحج طلباً لحصول نسك العمرة لهم بعد فراغهم من الحج، وإلا فحقيقة الأفراد لاقتصار على الحج، فإذا حج الناسك وفرغ من نسكه سمي ذلك إفراداً سواء جاء بعمرة أم لم يأت بعمرة.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: ((والقرآن) يلي الأفراد في الفضيلة)** فمرتبة هي الثالثة من المراتب في التفضيل فأفضل الأنساك عند الحنابلة التمتع ثم الأفراد ثم القرآن.

وقال في **المسألة الثامنة عشرة: (وصفته)** أي صفة القرآن ((أن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة (معاً) أي في مرة واحدة) فيجمع بين نية النسكين معاً ((أو يحرم بالعمرة) أولاً (ثم يدخله) أي الحج (عليها)) فقد يكون أحرم العمرة ثم أدخل عليها الحج.

وقوله في هذه المسألة مبيناً القرآن وصفته غير تعبيره في المسألة السابقة مبيناً الأفراد إذ قال: **(وكيفيته)** فجعل الاسم الذي يدل على الإتيان بأحد النسكين مرةً كيفيةً، ومرةً صفةً، والمناسب تسمية ذلك صفةً، فالأوفق إتّحاد تعبيره بأن يقول في كل: **(وصفته كذا وكذا)**، لا أن يقول مرةً: **(وكيفيته كذا وصفته كذا)**.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة: (بشرط أن يكون إدخاله عليها)** أي إدخال الحج على العمرة **((قبل الشروع في طوافها) أي العمرة)** فقد يكون قد نوى العمرة ثم لما قرب من البيت الحرام ولما يشرع

في الطّواف نوى الحجّ معها؛ فحينئذٍ يصحّ القران منه.

ثمّ ذكر في **المسألة العشرين: (ولا يشترط لإدخاله) أي الحجّ (عليها: كونه في أشهر الحجّ)** أي لا يشترط لإدخال الحجّ كون وقوع تلك العمرة في أشهر الحجّ، **(ولا كونه)** أي ذلك الإدخال **(قبل طوافها لمن معه هدي)** أي ممن ساق الهدى .

المسألة الحادية والعشرون: (قال في «المتهى»: «يصحّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها». انتهى) فمن ساق الهدى يصحّ له أن يقرن بين الحجّ والعمرة ولو بعد سعيها، بخلاف من لم يسق الهدى فمن لم يسوق الهدى فلا بدّ أن يكون إدخاله الحجّ على العمرة قبل الشروع في طوافها.

ثمّ قال في **المسألة الثانية والعشرين: (ومن أحرم به) أي بالحجّ (ثمّ أدخلها) أي العمرة (عليه لم يصحّ إحرامه بها؛ لأنّه لم يردّ به أثر، ولم يستفد به فائدة)** أي لم يردّ بهذا الفعل أثر، وإنّما ورد في عكسه فيمن أحرم بالعمرة ثمّ أدخل عليها الحجّ، أمّا من حجّ فلم يردّ أثر في إدخال العمرة عليه، ولم يستفد به فائدة لأنّ ذلك لا يزيل عنه اسم الأفراد بل يبقى مفرداً؛ لأنّه جاء بحجّ ثمّ أتبعه بعمرة.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة والعشرين: (ومن أحرم وأطلق بأن نوى الإحرام فقط، ولم يعين نسكاً صحّ إحرامه)** وهو المسمّى عندهم بالإحرام المطلق؛ بأن ينوي الدخول في النسك لكن لا يعينه أهو تمتّع أم قران أم أفراد صحّ إحرامه **(وصرفه لما شاء من الأنساك)** فهو مخير بين التمتع والقران والأفراد. **(وما عمل قبل ذلك فهو لغو)** أي ما عمل من الأعمال قبل ذلك فهو لغو، لا يعدّ في حقيقة نسكه، وإنّما إذا صرف النسك إلى نسك معيّن فعينه تمتّعاً أو عينه قراناً أو عينه أفراداً؛ لزمه أعماله التي تتعلق بصفته.

ثمّ قال في **المسألة الرابعة والعشرين: ((وسنّ) له) أي لمريد الإحرام (أن يعين نسكاً) في ابتداء إحرامه من عمرة أو حجّ أو قران)** فيعين نسكه.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة والعشرين: (ويلفظ بما عيّنه) أي ينطق بما عيّنه من نسك، وهذا التلفظ هو تلفظ بنسك؛ لا تلفظ بنية بل هو نطق بالنسك المراد من تمتّع أو قران أو أفراد.**

ثمّ قال في **المسألة السادسة والعشرين: ((و) سنّ له (أن يشترط))** أي في ابتداء الإحرام وصفة ذلك الاشتراط هي المذكورة في قوله: **(اللهمّ إني أريد النسك الفلاني؛ فيسره لي، وتقبّله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** وهذا هو المسمّى بالاشتراط في النسك.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: (فيستفيد بذلك)** أي منفعة الاشتراط **(أنّه متى حُبس بمرض أو عدو أو نحوهما حلّ ولا شيء عليه نصّاً)** عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فَمَنْ اشترط في نسكه ثم حُبس ومُنِع من إتمامه لمرضٍ أو عدوٍ أو نحوهما؛ فإنّما يحلّ من نسكه ولا شيء عليه.

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين: (ولو قال فلي أن أحل خَيْر)** أي خَيْر بين حلّ إحرامه وبين إتمام نسكه، فيكون مخيراً بين هذا وذاك.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: ((وإذا انعقد الإحرام (لم يبطل إلا بالردة))** أي بالخروج من الإسلام **(لا بجنون وإغماء وسكر وموت)**.

ثم قال في **المسألة الثلاثين: (ولا ينعقد مع وجود أحدها)** أي لا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر أو الموت.

ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين: ((لكن يفسد الإحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) ويأتي في آخر المحظورات)** أي ممّا يفسد الإحرام وقوع الوطء في الفرج قبل التحلل الأول في أعمال العاشر التي ستأتي، ويأتي في آخر المحظورات.

ثم قال في **المسألة الثانية والثلاثين: (ولا يبطل)** أي لا يبطل نسكه **((بل يلزم إتمامه والقضاء) على الفور)** وهذا من المواضع التي فرّق فيها الحنابلة وغيرهم بين الفاسد والباطل.

فالباطل في الحجّ ما لا يلزم معه الإتمام، ولا يصحّ ذلك الحجّ منه؛ كمن ارتدّ حال حجّه فمَنْ ارتدّ حال حجّه لم يصحّ منه الإتمام.

وأما الفاسد فهو الذي يجب عليه الإتمام فيه كمن وطء في الفرج قبل التحلل الأول؛ فإنّه يجب عليه أن يُتِمّ نسكه، وعليه أن يقضي؛ فيخرج إلى الحلّ ويحرم لياشر طواف الزيارة محرماً من حلّ، ويُتِمّ حجّه وعليه شاةٌ ثمّ يحجّ من العام القابل.



فَصْلٌ

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسع):

أحدها: (إزالة شعر) من جميع البدن بحلق أو غيره.

(و) الثاني (تقليم ظفر يد أو رجل) بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما فلا فدية.

(و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعاً والأذنان منه، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا، أو بطين

أو استظل بمحمل ونحوه أو بثوب راكباً أو لا، حرم وفدى.

لا إن حمل عليه شيئاً، أو نصب حياله شيئاً لحراً، أو برد، أو استظل بخيمة أو شجرة.

ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه.

والمرأة إحرامها في وجهها فتسدل عليه لحاجة كمرور رجال قريباً منها.

و يحرم تغطيته، فإن غطته بلا عذر فدت، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بتغطية جزء من وجهها

ولا كشف جميع وجهها إلا بكشف جزء من رأسها؛ فستر الرأس كله أولى لكونه عورة، ولا يختص ستر

بإحرام.

و يحرم عليها ما يحرم على رجل من إزالة شعر وطيب وقتل صيد ونحو ذلك من المحظورات غير

لباس وتظليل محمل.

(و)الرابع (لبسه) أي لبس المحرم الذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس

ولو درعاً منسوجاً، أو لبداً معقوداً أو نحوه (إلا سراويل لعدم إزار، و) (إلا خفين لعدم نعلين) فيباح

لبسهما ولا فدية.

(و)الخامس (الطيب) إجماعاً، فيحرم بعد إحرامه تطيب بدنه ووثبه.

فمتى استعمله محرماً في أكل أو شرب أو غيرهما؛ بحيث يظهر طعمه أو ريحه فيما استعمله به، أو

قصد شم دهن مطيب أو مسك، أو نحوهما حرم وفدى.

(و) السادس (قتل صيد البر الوحشي المأكول) وذبحه إجماعاً، أو اصطياده (و) كذلك (المتولد منه

ومن غيره) كمتولد بين وحشي وأهلي، أو مأكول وحشي، وغير مأكول كسبع، تغليباً للتحريم، والاعتبار

بأصله، فحمام ووط وحشيان وإن تأهلا، وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت.

و يحرم على المحرم دلالة على الصيد، وإشارة إليه، وإعانة على قتله ولو بمناولة آلتة أو إعارتها له، كسكين و رمح.

ولا تحرم دلالة على طيب، ولبس.

(و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح من محرم، فلو تزوج محرم أو زوج أو كان ولياً أو وكيلًا فيه لم يصح نصاً، تعمده أو لا.

(و) الثامن (جماع) يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً، أو نائمة، ويفسد به النسك قبل التحلل الأول وتقدم.

(و) التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما دون الفرج) بشهوة ولا تفسد النسك ولو أنزل، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج.

(وفي جميع المحظورات: الفدية؛ إلا: قتل القمل وعقد النكاح)، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام؛ فلم تجب فيه فدية.

ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاقد. قاله في «الشرح».

(و) يجب (في البيض والجراد: قيمته)، لكون (مكانه) أي مكان إتلافه.

(و) يجب (في الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، و) يجب (في الاثنين) من ظفرين أو شعرتين: (إطعام اثنين) أي مسكينين.

(و) الضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي).

وسنّ قلة الكلام لمحرم ومحرمة؛ إلا فيما ينفع.

عقد المصنّف فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه اثنتين وثلاثين مسألة، وهذا الفصل مخصصٌ بمحظورات الإحرام.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: ((ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسع)) فمحظورات الإحرام هي المحرمات بسبب الإحرام وعدتها عند الحنابلة تسع.

ذكر أولها في **المسألة الثانية** فقال: (أحدها: (إزالة شعر) من جميع البدن بحلق أو غيره) كقلع أو نتف فكيّفما أزيل الشعر من جميع البدن فإنّ ذلك محظور على المحرم.

ثم قال في **المسألة الثالثة** ذاكراً المحذور الثاني: ((و) **الثاني** (تقليم ظفر يد أو رجل) **بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما فلا فدية**) فإذا وُجد العذر كالمذكور في خروج شعر في عينه أو انكسار ظفر فإنه يزيلهما بلا فدية عليه.

ثم قال في **المسألة الرابعة** ذاكراً المحذور الثالث: ((و) **الثالث** (تغطية رأس ذكر) **إجماعاً والأذنان منه**) أي من الرأس عند الحنابلة.

وهذه المسألة يذكرها الحنابلة في مواضع من كتب الفقه منها في كتاب الطهارة في الوضوء، ومنها في كتاب الحج في المحظورات، والأذنان عند الحنابلة من الرأس لا من الوجه.

ثم قال: (**فمضى غطاءه**) أي غطى رأسه (**ولو بقراطاس**) أي بورقة (**به دواء**) لأن العرب تضع أدويتها في قراطيس لهذا موجود إلى اليوم في بعض النواحي (**ولو بقراطاس به دواء أو لا، أو بطين أو استظل بمحمل**) أو بمحمل -يجوز في ذلك الفتح والكسر- (**ونحوه**) والمحمل اسمٌ لمركبٍ يوضع على البعير كالهودج لكن يغلب جعل المحمل للرجال، والهودج للنساء (**ونحوه**) كهودج (**أو بثوب راكباً أو لا، حرم وفدى**) فيحرم عليه أن يغطي رأسه بأي شيء سواء كان متصلاً به لاصقاً، أو متصلاً به غير لاصقٍ لأن المحمل هو متصل به على مركبه لكنه غير لاصقٍ بل منفصل عنه.

ثم قال في **المسألة الخامسة**: (**لا إن حمل عليه شيئاً**) كثيابه أو متاعه (**أو نصب حياله شيئاً محرراً أو برد**) كأن ينصب عصاه، ويجعل عليها شيئاً من اللباس، (**أو استظل بخيمة، أو شجرة**) فإن ذلك لا يدخل في جملة المحذور عندهم لأنه منفصل عنه بائن منه.

ثم قال في **المسألة السادسة**: (**ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه**) فلا تأثير لنية العبد في ذلك، بل الذي علق به الحكم هو كونه متصلاً به تابعا له، أو منفصلاً عنه بائناً منه.

ثم قال في **المسألة السابعة**: (**والمرأة إحرامها في وجهها فتسدل عليه**) أي ترسل عليه (**لحاجة كمرور رجال**) أجنب (**قريباً منها**)؛ فإذا مر بها رجال أجنب أسدلت خمارها على وجهها، وإن بعدوا عنها كشفت وجهها.

ثم قال في **المسألة الثامنة**: (**ويحرم تغطيته**) أي يحرم على المرأة حال إحرامها أن تغطي وجهها، لأن إحرامها في وجهها.

ثم قال في **المسألة التاسعة**: (**فإن غطته بلا عذر فدت**) أي إذا غطت المرأة وجهها بلا عذر كمرور

رجال أجنب؛ فإنّها تفدي.

ثمّ قال في **المسألة العاشرة: (و لا يمكنها تغطية جميع رأسها إلّا بتغطية جزء من وجهها)** أي أنّه سيقع تغطية جزء من وجهها لا محالة لأنّه مرتبط بتغطية رأسها الواجب عليها في كلّ حال فيغتفر يسير من وجهها غطّي لحاجة تغطية الرأس.

كما قال: **(و لا يمكنها تغطية جميع رأسها إلّا بتغطية جزء من وجهها ولا كشف جميع وجهها إلّا بكشف جزء من رأسها؛ فستر الرأس كلّ أولى لكونه عورة)** أي بأن المرأة تستر رأسها كلّ لأنّه عورة وستستر بعض وجهها في حال إحرامها؛ فيغتفر ذلك لكونه تابعاً لستر الرأس وهو أولى.

ثمّ قال في **المسألة الحاديّة عشرة: (ولا يختص ستر بإحرام)** أي لا يختص ستر الرأس بإحرام، بل هو واجب في الحلّ والإحرام على المرأة في كلّ حال.

ثمّ قال في **المسألة الثانية عشرة: (و يحرم عليها)** أي على المرأة **(ما يحرم على رجل من إزالة شعر وطيب، وقتل صيد ونحو ذلك من المحظورات).**

ثمّ قال في **المسألة الثالثة عشرة** ذاكراً ما يستثنى لها: **(غير لباس وتظليل محمل)** فيغتفر ذلك للمرأة.

ثمّ قال في **المسألة الرابعة عشرة** ذاكراً المحظور الرابع: **((و)الرابع (لبسه) أي لبس المحرم الذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه)** بأن يغطّي بدنه كلّ أو بعض بدنه.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة عشرة** مبيّناً المخيط: **(وهو ما عمل على قدر ملبوس)** أي على تفصيل عضو يغطّي باللباس **(ولو درعاً منسوجاً)** أي لو كان صفته صفة القميص الذي بمنزلة الدرع الذي يسمّى في البلاد النجدية بالسديريّة فهذه تكون بمثابة الدرع فيما كان قديماً من اللباس؛ **(أو لبداً معقوداً)** وهو ما يركم من الصّوف كصفة هذه السديرية فيما يكون من لباس الشتاء؛ فإنّه يكون صوفاً ملبداً ويجعل على البدن بإدخال اليدين فيه من غير ذراعين ولو كان معقوداً **(أو نحوه).**

ثمّ قال في **المسألة السادسة عشرة: (إلّا سراويل لعدم إزار)** أي عند فقد الإزار؛ فيجوز له أن يلبسها **((و) إلّا (خفين لعدم نعلين) فيباح لبسهما ولا فدية)** فله أن يلبس سراويل إن عدم الإزار ويلبس الخفين إن عدم نعلين.

ثمّ قال في **المسألة السابعة عشرة** ذاكراً المحظور الخامس: **((و)الخامس (الطيب) إجماعاً)** وتعيينه مرده إلى العرف فما سماه العرف طيباً فهو طيب، وما لم يسمّه العرف طيباً فليس بطيب؛ لأنّ الروائح

الزكية أنواع متعددة، ولا تقتصر على اسم الطيب بل من الصابون من يكون ريحه زكيًا، ولا يسمّى طيبًا؛ فالطيب ما جرى في عرف الناس أنّه طيبٌ.

ثم قال: (فيحرم بعد إحرامه تطيب بدنه وثوبه، فمتى استعمله محرّم في أكل أو شرب أو غيرهما؛ بحيث يظهر طعمه أو ريحه فيما استعمله به، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك، أو نحوهما حرم وفدى) وإن بقي اللون في المطعم والمشرب دون الطعم والريح فلا بأس به عند الحنابلة، فاللون الذي يكون للطيب الذي يوضع في الطعام أو الشراب، ولا يبقى طعمه ولا ريحه هو خاصّة بل يكون قد استهلك فيما وضع فيه من طعام أو شراب فإنّه لا يضرّ عند الحنابلة، وإنّما إذا بقي طعمه أو ريحه فذلك الذي لا يغتفر عندهم، أمّا بقاء اللون فمغتفرٌ.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة مبيّنًا المحظور السادس: (و) السادس (قتل صيد البرّ الوحشي) والوحشية وصف لحيوان البرّ؛ فما يعيش في البرّ من الحيوانات يسمّى وحشيًا على أي حال كان، (المأكول) و ذبحه إجماعًا، أو اصطياًده) فلا يجوز له أن يقتل صيد البرّ ولا يذبحه ولا يصيده.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: ((و) كذلك (المتولد منه) أي من صيد البرّ (ومن غيره) كمتولد بين وحشي وأهلي، أو مأكول وحشي، وغير مأكول كسبع، تغليباً للتحريم، والاعتبار بأصله، فحمام وبط وحشيان وإن تأهلا، وبقر وجواميس أهلية وإن توخّشت) أي العبرة في وصف الوحشية والأهلية بالنظر إلى الأصل؛ فما كان أصله كونه متأهلاً بين الناس كالبقر والجواميس صار أهلياً وإن كان في البرّ، وكذلك ما كان متوحشاً؛ الأصل فيه أنّه في البرّ ما كان فإنّه يبقى له وصف الوحشية وإن كان متأهلاً، وما تولّد بينهما جعل له وصف الوحشية وإنّه من صيد البرّ تغليباً للتحريم أي للحظر كما يقول الفقهاء.

ثم قال في المسألة العشرين: (و يحرم على المحرم دلالة على الصيد) فلا يدلّ على الصيد (وإشارة إليه) بأن يعيّن موضعه (وإعانة على قتله) أي مساعدة (ولو بمناولة آله أو إعارتها له، كسكين و رمح) وبندقية وغير ذلك.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (ولا تحرم دلالة على طيب، ولبس) فلا يحرم أن يدلّ على موضع يباع فيه الطيب، واللبس؛ لأنّه لا يلزم عند شرائه منه أن يكون موقعاً لذلك المحظور بخلاف الدلالة على الصيد.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين ذاكراً المحظور السابع: (و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا

يصحّ من محرم، فلو تزوّج محرم أو زوج أو كان وليّاً أو وكيلًا فيه لم يصحّ نصّاً، تعمده أو لا) فيحرم عليه عقده ولا يصحّ منه ذلك.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة والعشرين** ذاكراً المحظور الثامن: ((و) **الثامن (جماع) يوجب الغسل ولو كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصّاً**) عن الإمام أحمد، (أو) كانت المرأة المجامعة (نائمة) فإنّ ذلك من محظورات الإحرام.

ثمّ قال في **المسألة الرابعة والعشرين: (ويفسد به)** أي بالجماع (النسك قبل التحلّل الأوّل وتقدّم) أنّه لا يبطل، وإنّما يفسد فيجب عليه أن يمضي فيه بعد أن يحرم من الحلّ، وعليه شاة والقضاء من السنة المقبلة.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة والعشرين** ذاكراً المحظور التاسع: ((و) **التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما دون الفرج) بشهوة**) والمباشرة هي الإفضاء إلى البشرة، والشهوة وجود التلذّذ، فإذا أفضى إلى بشرتها بما دون الفرج واجداً التلذّذ صار مباشراً.

ثمّ قال في **المسألة السادسة والعشرين: (ولا تفسد)** يعني المباشرة (النسك ولو أنزل، لأنّه لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا يصحّ قياسها على الوطء في الفرج) فلا تكون مفسدة كالإيلاج والجماع الذي تقدّم ذكره.

ولمّا فرغ المصنّف من ذكر محظورات الإحرام في هذا الفصل؛ شرع يبيّن على من أصاب شيئاً منها. فقال في **المسألة السابعة العشرين: (وفي جميع المحظورات)** أي المتقدّمة (الفدية) -وسيعقد فصلاً مستقبلاً في تفصيلها-، ثمّ قال مستثنياً:

(إلا: **قتل القمل**)، وإلقاءه لأنّ المُحرّم يفعل على وجه الترفّه، وهو ممنوع منه.

قال: ((و**عقد النكاح**)، لأنّه عقد فسد لأجل الإحرام؛ فلم تجب فيه فدية) فهذا ممّا يحرم على المحرم، ولا فدية فيه؛ فعقد النكاح يحرم على المُحرّم ولا فدية فيه، وكذلك قتله القمل لأنّ المحرم:

- يحرم عليه قتل القمل، وصيانه أي بيضه.

- ويحرم عليه أيضاً إلقاءه؛ لأنّ ذلك من فعل الترفّه الذي يحظر عليه.

فإذا فعل ذلك بإلقاء القمل، أو قتله، أو قتل صيانه، أو عقد النكاح؛ فلا فدية عليه.

ثمّ قال في **المسألة الثامنة والعشرين: (ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. قاله في «الشرح»)** أي

في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.

ومعنى قوله: **(لا فرق بين الإحرام الصحيح والفاقد)** أي في المحظورات؛ وتقدم أن الإحرام الفاسد هو الذي يجب المضاء فيه فيمضي فيه متممًا له، ثم يقضيه.

فلا فرق بين الإحرام الصحيح والإحرام الفاسد في كون المذكورات محظورات تتعلق بها الفدية.

ثم في **المسألة التاسعة العشرين: ((و) يجب (في البيض والجراد))** أي بيض الصيد وكذا لبنه، فإن لبن الصيد كبيضه فإنهما مستفادان منه؛ فيبيض النعام ولبن الزرافة مثلاً وكذا الجراد فيها **(قيمته)** أي قيمة ذلك **(لكون مكانه) أي مكان إتلافه**؛ فإذا كسر بيضاً، أو حلب شيئاً من الصيد وشرب لبنه، أو صطاد جراداً؛ ففيه قيمته لأنها تقوم بمقام إتلافه.

ثم قال في **المسألة الثلاثين: ((و) يجب (في الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، و) يجب (في الاثنين) من ظفرين أو شعرتين: (إطعام اثنين) أي مسكينين)** لأن الفدية المتعلقة بإزالة الشعر، وتقليم الظفر عند الحنابلة لا تكون إلا من ثلاث فصاعداً؛ فما كان دون ذلك ففيه الإطعام؛ فلو أنه قلم ظفراً واحداً، أو نتف شعرة واحدة ففيها إطعام مسكين.

والإطعام عند الحنابلة ينصرف تقديره، وأعيانه إلى ما ذكره في زكاة الفطر فيكون مدّاً من بُرٍّ أو نصف صاعٍ من غيره، وغيره عندهم هي: التمر والشعير والزبيب والأقط؛ فهي بقية الأعيان الزائدة عن البر؛ فهذه الخمسة هي التي تراد بالإطعام عند الحنابلة، وتقديرها عندهم مدٌّ بُرٍّ ونصف صاعٍ من غيره أي من الأربع الباقية.

ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين: (والضرورات)** أي ما يضطر إليه العبد ومن ذلك الاضطرار الذي يلحق المحرم **(تبيح للمحرم المحظورات)** أي المحرمات عليه **(ويفدي)**؛ فيفعل المحظور ويفدي عن ذلك.

كمن كثر وجع رأسه من هوائه؛ فإنه يحلق شعر رأسه، ويفديه ولا إثم عليه حينئذٍ للاضطرار؛ فيترفع عنه الإثم، وتبقى الفدية، ومن فعله بلا اضطرار فإنه تلزمه الفدية مع الإثم.

ثم قال في **المسألة الثانية والثلاثين: (وسن قلّة الكلام لمحرم ومحرمة؛ إلا فيما ينفع)**؛ فيكون قليل الكلام في إحرامه، مشتغلاً بنسكه منصرفاً عما سواه، وكان شريح القاضي إذا حجّ كالحية الصماء، يعني لا يشتغل بشيء سوى نسكه.



(فَصْلٌ

في الفدية) وبيان أقسامها وأحكامها.

(وهي ما) أي دم أو صوم أو إطعام (يجب بسبب إحرام) كدم تمتع أو قران، وما وجب لترك واجب، أو إحصار، أو بفعل محظور في إحرام، (أو) ما يجب بسبب (حرم) كصيد الحرم المكي ونباته. (فيخير) مخرج (بفدية حلق، وإزالة أكثر من شعرتين، أو) تقليم أكثر من (ظفرين)، وفدية (طيب)، وفدية (لبس مخيط، و) فدية (تغطية رأس ذكر، ووجه امرأة بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين - كل مسكين مدبر -، أو نصف صاع من غيره) أي البر كتمر وشعير، (أو ذبح شاة. (و) يخير (في جزاء صيد بين) إخراج (مثل مثلي)؛ فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على فقراء الحرم. ولا يجزيه أن يتصدق به حيًا، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص بأيام النحر. (أو تقويمه) أي المثل في موضعه الذي أتلّفه فيه، أو بفدية (بدرهم يشتري بها طعامًا يجزئ في فطرة؛ فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم (مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

(و) يخير (بين إطعام أو صيام) في جزاء صيد (غير مثلي) أي الذي لا مثل له؛ بأن يشتري بقيمته طعامًا؛ فيطعمه للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

(وإن عدم متمتع أو قارن الهدى) بأن لم يجده أو ثمنه؛ ولو وجد من يقرضه نصًا: (صام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل: في وقت الحج، (والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة أيام (يوم عرفة) نص عليه، ووقت وجوبها كهدي بطلوع فجر يوم النحر، (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله).

ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها.

(والمحصر) يلزمه هدي يذبحه حيث أحصر من حل أو حرم نصًا.

(فإذا لم يجده) أي الهدى (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل).

وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم. ويأتي آخر أركان الحج حكم المحصر.

(وتسقط) الفدية (بنسيان)، وجهل، وإكراه (في: لبس، و) في (طيب، و) في (تغطية رأس) ذكر، ووجه

أنثى.

(وكلّ هدي أو إطعام) يتعلّق بحرم، أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب من فدية لترك واجب، أو فوات حجّ، ونحو ذلك؛ (ف) هو (للساكنين الحرم؛ إلّا فدية أذى، و) فدية (لبس، ونحوها) كطيب، ومباشرة دون الفرج إذا لم ينزل، ونحو ذلك؛ (ف) له تفرقتها (حيث وجد سببها).

ويجزى (الصوم)، والحلق، وهدي التطوع، وما يسمّى نسكاً (بكلّ مكان) كأضحية.

(والدم) حيث أطلق يجرى فيه: (شاة) جذع من الضأن، أو ثني من المعز، (أو سبع بدنة، أو سبع بقرة).

وإن ذبح بدنة، أو بقرة فهو أفضل، وتكون كلّها واجبة.

وتجزئ البدنة عن البقرة، وعكسه، وعن كلّ واحدة منهما سبع شياه، وعكسه.

عقد المصنّف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ فذكر فيه أربعاً وعشرين مسألة وترجمه بقوله: (فصلٌ في: الفدية) وبيان أقسامها وأحكامها) فذكر الفدية وبيّن أقسامها وأحكامها. ولم يستفتح بيانه إيّاها ببيان حقيقتها اللغوية كدأبه في سائر الأبواب المتقدمة؛ فكان ينبغي أن يقدم أولاً حقيقتها اللغوية، ثم يذكر حقيقتها الشرعية.

والفدية في لسان العرب: عوضٌ لاستنقاذ شيءٍ، فهو عوضٌ يتعلّق به استنقاذ شيءٍ من الأشياء وجاء في الحقيقة الشرعية وفق هذا المعنى، وهي المذكورة في بابها في الحجّ في:

المسألة الأولى في قول المصنّف: (وهي) أي الفدية المتعلقة بالحجّ في أحكام الشرع ((ما) أي دم أو صوم أو إطعام) ف(ما) مفسّرةً بكونها دمًا أو صومًا أو إطعامًا (يجب بسبب إحرام) أي سببه الإحرام (كدم تمتع أو قران) فإنّ المتمتّع أو القارن يلزمها دم لنسكهما فهو دم نسك.

قال: (وما وجب لترك واجب) من واجبات الحجّ (أو إحصار) أي منع من النسك كما سيأتي.

(أو بفعل محظور) من المحظورات المتقدمة (في إحرام) أي حال إحرام (أو) ما يجب بسبب (حرم) ولو كان فاعله غير محرم؛ فقد يكون فاعلاً لشيء في الحرم مع كونه حلالاً غير محرم فيلزمه فدية كما قال: (كصيد الحرم المكي ونباته) ولو من محلّ.

ثم قال في المسألة الثانية: ((فيخير) مخرج) أي من لزمته فدية (بفدية حلق، وإزالة أكثر من شعرتين، أو تقليم أكثر من (ظفرين)، وفدية (طيب)، وفدية (لبس مخيط، و) فدية (تغطية رأس ذكر، ووجه امرأة

بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ فمن أصاب محظوراً من هذه المحظورات كمن حلق ثلاث شعرات من رأسه أو غير ذلك من بقيّة جسده، أو قلّم ثلاثة أظفارٍ من قدمٍ أو يد، أو تطيّب، أو لبس مخيطاً، أو غطّى رأسه وهو ذكر، أو غطّت امرأةٌ وجهها، فإنّه يخير بين:

- صيام ثلاثة أيام.
- أو إطعام ستة مساكين (كُلِّ مسكين) يطعم: (مُدٌّ بَرٍّ، أو نصف صاع من غيره) أي من غير (البرّ كتمر وشعير) وزبيبٍ وأقط.
- (أو ذبح شاة).

فهو مخير بين هذه الثلاثة كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني ذبح شاة.

ثمّ قال في المسألة الثالثة: (و) يخير (في جزاء صيد) أي من أصاب صيداً بريّاً، ووحشياً ((بين) إخراج (مثل مثلي)) أي شبيهاً للصيد في خلقته؛ كمن صاد غزالاً فمثله شاة، فيخير من صاد صيداً له مثلي بين هذا المثلي (فإن اختاره ذبحه، وتصدّق به على فقراء الحرم) فإذا اختار من اصطاد غزالاً أن يذبح مثله وهو شاة، فإنّه يذبحه، ويتصدّق به على فقراء الحرم.

ثمّ قال في المسألة الرابعة: (ولا يجزيه أن يتصدّق به حيّاً) أي لا بدّ أن يتصدّق به بعد ذبحه.

ثمّ قال في المسألة الخامسة: (وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختصّ بأيّام النحر) فيذبحه أي يوم شاء ولو قبل أيّام النحر.

ثمّ قال في المسألة السادسة مبيناً ما يخير فيه من صاد صيداً له مثلي: (أو تقويمه) فهو يخير بين مثله بأن يذبحه، أو أن يقوم ذلك (أي المثل في موضعه الذي أتلفه فيه، أو بفدية (بدراهم)) -هكذا وقع في خطّ المصنّف-.

قال: (أو بفدية (بدراهم)) وهي متعلّقة بالتقويم، فإنّ التقويم يكون بتقديره بقيمته بدراهم (يشترى بها طعاماً يجزئ في فطرة)، ومعنى يجزئ في فطرة يعني من الأعيان المذكورة في الفطرة.

وهي عند الحنابلة خمسٌ أصليّة، وألحقوا بالبرّ والشعير سويقهما، ولم يُعدا منفردين لأنّهما تابعين لأصل.

((**يطعم كل مسكين**) **من مساكين الحرم** (مدّبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا)) فمن صاد غزاةً مثلاً خير بين أن يذبح شاة، أو أن يُعَدَّل بقيمتها، فهذه القيمة التي تكون للشاة وهي خمسمائة ريال يُشترى بها طعام، ثم يطعم كل مسكين قدر ما يطعم في الفطرة يعني في زكاة الفطر، وهو مدّبر أو نصف صاع من غيره.

فإذا كانت هذه القيمة تأتي بما يطعم أربعين مسكيناً أو خمسين مسكيناً: أطعمهم، أو صام عن كل مسكين يومًا؛ فإذا كان الطعام يكفي لخمسين صام خمسين يومًا، أو يكفي لستين بتقديره بزكاة الفطر فإنه يصوم ستين يومًا.

ثم قال في **المسألة السابعة: ((و) يخير (بين إطعام أو صيام) في جزاء صيد (غير مثلي) أي الذي لا مثل له)** فإذا صاد صيداً لا مثل له؛ فإنه يخير بين الإطعام أو الصيام.

بخلاف ما له مثلي، فمن كان له مثلي فإنه يخير بين ذبح ذلك المثل، أو الإطعام أو الصيام. قال: **(بأن يشتري بقيمته طعاماً؛ فيطعمه للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا)** فيقدّر ذلك الصيد بقيمته من عدلين خبيرين -كما سيأتي-، ثم يشتري بتلك القيمة طعاماً يطعم المساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((وإن عدم متمتع أو قارن الهدى) أي فقده (بأن لم يجده أو ثمنه) لم يجد هدياً أو لم يجد ثمنه، (ولو وجد من يقرضه نصّاً) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه لا يلزمه أن يقترض، و((صام ثلاثة أيام في الحجّ) قيل: معناه في أشهر الحجّ، وقيل: في وقت الحجّ) يعني في أيام الحجّ التي يكون فيها.**

والراجح في المذهب أنه إذا أحرم بالحجّ في أشهره جاز له أن يصوم تلك الأيام، ولو قبل دخوله في العمرة، فلو أنه أحرم متمتعاً بالعمرة في شهر شوال؛ فصام هذه الأيام الثلاثة في طريقه إلى مكة قبل عمرته صحّت منه تلك الأيام في وقتها.

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة أيام (يوم عرفة) نصّ عليه) وتقدّم، أن الأفضل أن يصوم التاسع والثامن والسابع عن هذه الأيام الثلاثة.**

ثم قال في **المسألة العاشرة: ((وقت وجوبها كهدي بطلوع فجر يوم النحر) فإن الهدى يبتدئ وقته من وقت ذبحه للمتمتع والقارن من طلوع فجر يوم النحر، والصيام بدل عنه؛ فيكون وقت وجوبه كأصله،**

وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم.

فلو أن هذه الأيام الثلاثة لم يصمها حتى انقضت أيام التشريق؛ فإنه في المذهب يصومها ثم يذبح دمًا. ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله))** وهي تنمة الثلاثة؛ ففارق الهدي من متمتع وقارن يصوم عشرة أيام، تكون ثلاثة منها في الحج، وآخر وقتها هي أيام التشريق؛ فإن أخرها صامها وعليه دم، ويبقى سبعة أيام يصومها إذا رجع إلى أهله.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: ((ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها))** فلا يجب عليه تتابعها، ويسن ذلك إذا صامها أن تكون متتابعة، وأفضلها في المذهب أن يصوم الثلاثة في السابع والثامن والتاسع كما تقدم.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: ((والمحصر))** أي الممنوع من نسكه بعد إحرامه **(يلزمه هدي يذبحه حيث أحصر من حلٍّ أو حرم نصًّا)** عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فإذا أحرم ومنع من أداء نسكه في الحل، أو منع منه في الحرم؛ فإنه يلزمه هدي يذبحه ليتحلل من إحرامه.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: ((فإذا لم يجده) أي الهدي)** بأن يفقده، أو يفقد قيمته **(صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حلّ)** فتكون هذه الأيام العشرة في حق المحصر نائبة عن الهدي الذي يلزمه. ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم))** أي ليس للمحصر بعدو، أو مرض أن يتحلل حتى: يذبح هديه، أو يصوم عشرة أيام **(ويأتي آخر أركان الحج حكم المحصر)**.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: ((وتسقط) الفدية (بنسيان)، وجهل، وإكراه (في: لبس، و) (في: طيب، و) (في: تغطية رأس) ذكر، ووجه أنثى))**؛ فلو أنه لبس ناسيا أو جاهلا أو مكرها، أو تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها، أو غطى رأسه، أو امرأة غطت وجهها حال نسيان أو إكراه أو جهل: سقطت عنه الفدية.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: ((وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب من فدية لترك واجب، أو فوات حج، ونحو ذلك؛ (ف) هو (لمساكين الحرم))** أي يجعل لهم.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة مستثنا: ((إلا فدية أذى، و) فدية (لبس، ونحوها) كطيب، ومباشرة دون الفرج إذا لم ينزل، ونحو ذلك؛ (ف) له تفرقتها (حيث وجد سببها))** ولو خارج الحرم، فلو أنه حال قصده النسك بعد نيته، ولبسه لباس الإحرام طيب بدنه أو ثوبه؛ فإنه تلزمه الفدية؛ فإن أراد أن يخرجها في

الموضع الذي هو فيه جاز له ذلك، وإن أراد أن يخرجها لأهل الحرم جاز له ذلك؛ فهو مخير بين موضع وجدان سببها وبين الحرم، بخلاف ما تقدم مما يتعلق بحرم أو إحرام فإنه يكون لمساكينه.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة: ((ويجزى الصوم)، والحلق، وهدي التطوع، وما يسمى نسكاً (بكل مكان) كأضحية**) أي أن الصوم الذي يلزم الإنسان لأجل نسكه، أو لأجل واجب أو نحو ذلك، وكذا حلقه كالمحصر الذي يحلق عند إرادة حلّه، وهدي التطوع الذي يذبح تقرباً لله ﷻ، وما يسمى نسكاً من الأنساك التي يتقرب بها إلى الله ﷻ في: كل مكان ولو كان خارج الحرم.

ودم الإحصار يذبحه الإنسان حيث أحصر أي حيث منع من دخول الحرم، أو إتمام نسكه فإن كان في الحل ذبحه في الحل، وإن كان في الحرم ذبحه في الحرم.

ثم قال في **المسألة العشرين: ((والدم) حيث أطلق يجزئ فيه: (شاة) جذع من الضأن، أو ثني من المعز)** هذا هو المراد بالشاة عند إطلاقه؛ فإنهم إذا أطلقوها أردوا بها ما كان جذعاً من الضأن أو ثنيًا من المعز، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة.

ثم قال: **(أو سبع بدنة، أو سبع بقرة)** يعني الجزء السابع من قسمتها سبعة أقسام فما كان مسبعاً من أجزائها السبعة سمّي سُبْعاً، والبدنة هي الناقة.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: (وإن ذبح بدنة، أو بقرة فهو أفضل)** أي إن ذبح بدنة، أو بقرة كاملة فذلك أفضل.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين: (وتكون كلها واجبة)** أي ليس سبعةا لأنه أرادها جميعاً؛ فيكون الحكم لها جميعاً.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين: (وتجزئ البدنة عن البقرة، وعكسه)** أي تجزئ البقرة عن البدنة.

وقال في **المسألة الرابعة والعشرين: (وعن كل واحدة منهما سبع شياه، وعكسه)** فتجزئ عن البدنة والبقرة سبع شياه، وتجزئ سبع شياه بقرة وبدنة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

في جزاء الصيد.

(وهو) أي الصيد (ضربان):

(ما له مثل من النعم) خلقة؛ (فيجب فيه ذلك المثل) نصًا.

(وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان):

أحدهما قضت فيه الصحابة، ومنه) أي مما قضت فيه الصحابة:

(في النعامة: بدنة.

وفي حمار الوحش، وبقره): بقرة.

(و) في (إيل) -بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قَنَب، وهو ذكر الأوعال. قاله في

«الإنصاف»-: بقرة.

(و) في (ثيتل) -بوزن جعفر-: بقرة.

(و) في (وَعَل) -بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها، تيس الجبل-: (بقرة.

وفي الضبع: كبش.

وفي الغزال: شاة.

وفي الوبر) -بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السَّنُور-: جدي.

(و) في (الضب: جَدْي.

وفي اليربوع: جفرة؛ لها أربعة أشهر.

وفي الأرنب: عناق، دون الجفرة.

وفي الحمام -وهو كل ما عب الماء وهدر) أي صَوَّتَ - فدخل فيه الفواخت، والدبسي، والوراشين،

والقطا، والقمرى، ونحوها: (شاة.

النوع الثاني) من الضرب الأول (ما لم تقض فيه الصحابة: ويرجع فيه إلى قول عدلين خيرين)؛ فلا

يكفي واحد.

(الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له) من النعم، (وهو باقي الطير)؛ ولو أكبر من الحمام: كالحجل والكُرْكِي ونحوهما (ف) تجب (فيه قيمته مكانه).

عقد المصنّف فصلًا آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه جزاء الصيد؛ فهو مختصّ بفردٍ من أفراد الفدية التي تقدّمت وهي فدية الصيد، وسماه الفقهاء جزاءً له تبعًا لذكر ذلك في القرآن، وأورد في هذا الفصل المترجم بقوله: (فَصْلٌ (في: جزاء الصيد))؛ ستّ مسائل.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: ((وهو) أي الصيد (ضربان)) أي نوعان اثنان.

ثمّ قال في المسألة الثانية مبينًا أولهما: ((ما له مثل من النعم) خلقة) أي له نظير مماثل من النعم في خِلْقَتِهِ؛ ((فيجب فيه ذلك المثل) نصًّا) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ثمّ قال في المسألة الثالثة: ((وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان)) ذكر أولهما في:

المسألة الرابعة فقال: (أحدهما) أي أحد ذلك النوعين مما له مثل من النعم (قضت فيه الصحابة) أي حكمت فيه الصحابة؛ فحكمهم فصل في ذلك، (ومنه) أي مما قضت فيه الصحابة: (في النعامة: بدنة).

وفي حمار الوحش، وبقره: بقرة.

(و) في (إيل) -بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قَنَب، وهو ذكر الأوعال. قاله في «الإنصاف»-: بقرة.

(و) في (ثيتل) -بوزن جعفر-: بقرة) والثيتل اسمٌ للوعل المسن؛ فهو نوع من الوعول، وبعضهم يجعله وصفًا لا نوعًا؛ فهو من جنس الوعول التي تكون في الجبال.

((و) في (وَعَل) -بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها، تيس الجبل-: بقرة.

وفي الضبّع: كبش) بضمّ الباء وتسكن.

(وفي الغزال: شاة.

(وفي الوبر) -بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السَّنُور-: جدي)، ووصف الكحلاء أظنها لما في عيونها كأنه الكحل أي فيه اسوداد، مثل السَّنُور يكون الاسوداد في عينيها؛ فلعلّ هذا الوصف لأجل ذلك، ويراجع.

(و) في (الضرب: جدي).

وفي اليربوع: جفرة) من أنثى المعز؛ (لها أربعة أشهر.

وفي الأرنب: عناق، دون الجفرة)، والعناق أيضًا من أنثى المعز.

ثم قال: (وفي الحمام - وهو كل ما عب الماء) أي شربه عبًا لا مصًا، ((وهدر) أي صَوَّتَ - فدخل فيه الفواخت، والدبسي، والوراشين، والقطا، والقمرى، ونحوها: (شاة))، فاسم الحمام مختص بكل من اتّصف بعب الماء، وهدر الصوت أي كان نوعه ففيه: شاة.

ثم قال في المسألة الخامسة ذاكراً: (النوع الثاني) من المثلي (من الضرب الأول (ما لم تقض فيه الصحابة)) أي لم تحكم فيه الصحابة: ((ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين)؛ فلا يكفي واحد)؛ فلا بد أن يحكم بكون ذلك مثلاً للصيد رجلان متّصفان بكونهما: عدلين، خبيرين. والمقصود بالخبرة العلم المختص بذلك؛ فلا يكفي كونهما عدلين بل لا بد أن يكونا خبيرين بالصيد، وما يقوم مقامه من أجناس المخلوقات.

ثم قال في المسألة السادسة ذاكراً النوع الثاني من الصيد: ((الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له) من النعم) أي لا نظير له في خلقته ((وهو باقي الطير)؛ ولو أكبر من الحمام: كالحجل والكُرْكِي) قيل هو الكُرَّوان الطير المعروف عندنا بهذا الاسم، والأولين من العرب يسمونه: كَرَّوان، بفتحات. (ونحوهما (ف) تجب (فيه قيمته مكانه)) لأنه لا مثل له، وإنما فيه القيمة، وهذه القيمة كما تقدّم يطعم بها طعام، أو يصام عن كلِّ مثلٍ يوماً.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

وَحُرْمٌ) عَلَى مُحِلٍّ وَمَحْرَمٍ إِجْمَاعًا (صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَحُكْمُهُ حَكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ.

وَحُرْمٌ قَطْعُ شَجَرِهِ) أَيِ حَرَمِ مَكَّةَ.

(و) حُرْمٌ قَطْعُ (حَشِيشِهِ حَتَّى الشُّوكَ وَلَوْ ضُرَّ، وَ) حَتَّى (السَّوَاكِ وَنَحْوِهِ، وَالْوَرَقَ إِلَّا الْيَابِسَ.

(و) إِلَّا (الْإِذْخَرَ) بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ.

(و) إِلَّا (الْكُمَاءَ وَالْفَقْعَ وَالشَّمْرَةَ.

(و) إِلَّا (مَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ) مِنْ زَرْعٍ وَبَقْلٍ وَرِيَّاحِينَ إِجْمَاعًا نَصًّا؛ (حَتَّى مِنْ الشَّجَرِ) لِأَنَّهُ أَنْبَتَهُ آدَمِيُّ.

(وِيَّاحٍ رَعِي حَشِيشَهُ) أَيِ الْحَرَمِ؛ إِلَّا الْإِحْتِشَاشَ لِلْبَهَائِمِ.

(و) يَبَاحُ (إِنْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ) أَيِ يَنْفَصِلُ.

(وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عَرَفًا بِشَاةٍ.

(و) يُضْمَنُ (مَا فَوْقَهَا بِبَقْرَةٍ.

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ) أَيِ بَيْنَ ذَبْحِ الْوَاجِبِ الْمَذْكُورِ (وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ.

وَيَفْعَلُ بِقِيَمَتِهِ كَجِزَاءِ صَيْدٍ.

(و) يُضْمَنُ (حَشِيشَ بَقِيَمَتِهِ.

وَكُرْهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ، وَحِجَارَتُهُ عَلَى الْحِلِّ).

وَلَا يَكُرْهُ إِخْرَاجُ (مَاءِ زَمْزَمٍ.

وَتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ) فَاضِلٍ (و) بـ (زَمَانٍ فَاضِلٍ).

وَحُرْمٌ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

(و) حَرْمٌ (قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ؛ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عِلْفٍ، وَقِتْبٍ وَنَحْوِهَا) كَالَةِ حَرْثٍ، وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةَ

إِلَيْهِ.

(وَلَا جِزَاءَ)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى.

والحمى: المكان الممنوع من الرعي فيه.

عقد المصنّف فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه إحدى وعشرين مسألةً.

فقال في **المسألة الأولى: ((وحرّم) على مُحِلٍّ ومحرم إجماعاً (صيد حرم مكة))** فلا يجوز صيد حرم مكة لا لمُحِلٍّ ولا لمحرم فهو محرّم لا للإحرام بل محرّم للحرم، فلو كان الصائد حلاً غير محرّم؛ فإنّه يحرم عليه صيد حرم مكة.

ثم قال في **المسألة الثانية: ((وحكمه) أي صيد حرم مكة (حكم صيد الإحرام) مما تقدّم مما يجب فيه**.

وهنا مسألة من المسائل التي يذكرونها فيما يتعلّق بصيد مكة، وهو صيد السمك في ماء متجمع في الحرم يعني لو جاءت سيول شديدة، وبقي الماء في الحرم وتولد سمك وغيره من حيوان البحر، فهل يجوز صيده أم لا يجوز صيده؟

الجواب: المحرّم يحرم عليه صيد البرّ أمّا البحر فلا يحرم عليه؛ فإن كان هذا الصيد البحري في مكة فالمذهب أنّه يحرم لأنّه في الحرم؛ فيغلبون الحظر على الإباحة.

ثم قال في **المسألة الثالثة: ((وحرّم قطع شجره) أي حرم مكة)** فلا يجوز قطع شجره.

ثم قال في **الرابعة: ((وحرّم قطع حشيشه))**، والحشيش عندهم لما لزم الأرض، والشجر ما ارتفع عنها.

ثم قال في **المسألة الخامسة: (حتى الشوك ولو ضر، إلّا اليابس) يحرم قطعه أيضاً ((وحتى) السواك ونحوه، والورق))** لا يجوز قطعه.

ثم قال في **المسألة السادسة مستثنيا: ((إلّا اليابس، و) إلّا (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة)** معروف عند أهل مكة ((و) إلّا (الكُمأة والفقع)) وهي أنواع من الفطريات التي تخرج من الأرض من جنس البطاطس، وأشباهاها، (والثمرة) التي تقطف من الشجرة لتأكل.

((و) إلّا (ما زرعه آدمي))؛ فليس له حكم ذلك (من زرع وبقل ورياحين إجماعاً نصّاً) لأنّه ليس من نبت الأرض، إنّما مما أنبته الآدمي بعمله ((حتى من الشجر) لأنّه أنبته آدمي).

ثم قال في **المسألة السابعة: ((ويباح رعي حشيشه) أي الحرم؛ إلّا الاحتشاش للبهائم)** فيجوز أن

ترعى فيه البهائم فتأكله دون الاحتشاش منه، وهو جزءه لينقل إليها فتأكله، فإذا أرسل بهائمهم ترعى في حشيش الحرم جاز ذلك، وإن حبسها ثم جز من الحشيش الحرم يطعمها به حرم ذلك.

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((و) يباح (انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي))** كريح أو مطر، فإذا انكسرت شجرة، أو انقلع حشيش؛ جاز للإنسان أن ينتفع منه إذا كان بغير فعل آدمي.

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((ولو لم يين) أي يفصل) من أصله فلو أن غصنا كبيرا من شجرة ضربته الرياح؛ فانكسر ولم يفصل عن الشجرة، فإنه يجوز الانتفاع منه وقطعه حينئذ.**

ثم قال في **المسألة العاشرة: (وتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً) أي يكون فيها فدية تنزل منزلة ضمانها ((بشاة و) يضمن (ما فوقها)) من الشجر (بقرة).**

- فما كان الشجر صغيراً ففيه شاة.

- وما كان غير صغير بل كبير ففيه بقرة.

وتقدير الصغر والكبر مرده إلى العرف.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((ويخير بين ذلك) أي بين ذبح الواجب المذكور) وهو الشاة أو البقرة (وبين تقويمه)؛ فيخير من قطع شجرة صغيرة بين ذبح شاة، وبين القيمة، وكذلك من لزمته البقرة.**

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: (ويفعل بقيمته كجزاء صيد) أي يفعل بقيمته المقدرة كجزاء الصيد؛ بأن يطعم بها مساكين ما يكفي في زكاة الفطر، أو أن يصوم عن كل يوم مسكيناً.**

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: ((و) يضمن (حشيش بقيمته)) فتقدر قيمته وتقوم وتخرج طعاماً، أو صياماً على ما تقدم، وتقدير القيمة بحسب ثمنها عند المتفعين بها من الصواغين وغيرهم؛ فإنهم أعرف بقيمتها.**

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: (وكره إخراج ثراب الحرم، وحجارته على الحل) فيكره أن ينقل من الحرم تراباً أو حجارة، ويخرجها على الحل.**

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: (ولا يكره إخراج (ماء زمزم)) بل يجوز إخراجه من الحرم، وحمله خارجه.**

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: (وتستحب المجاورة بمكة) أي الإقامة بها لإرادة التعبد.**

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: (وهي) أي مكة (أفضل من المدينة) النبوية.**

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: ((وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل (و) بـ (زمان فاضل))**، ومضاعفة الحسنة تكون بكمّها وكيفها، أمّا السيئة فإنّها لا تضاعف إلّا في كيفيّتها دون كمّيّتها؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها، ولكن يعظم قدرها بإعتبار ما يعرض من موجب: كزمن فاضل أو مكان فاضل؛ فتكون أكبر قدرًا في الميزان وأعظم من نظيرها في غير الزمان، والمكان الفاضل.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة: ((وحُرْمَ صيدُ حرم المدينة) فكما يحرم صيد مكة فإنه يحرم صيد حرم المدينة.**

ثم قال في **المسألة العشرين: ((و) حُرْمَ (قطع شجره))** أي شجر حرم المدينة (وحشيشه؛ لغير حاجة) فلا يجوز قطعه إلّا لحاجة، وهذه الحاجة كما ذكر حاجة (علف، وقتب) و القتب بكسر القاف وسكون التاء أشياء تأخذ من الشجر والحشيش ثم تشدّ وتوضع على السانية التي يسنى بها الماء، والسانية اسم للأعواد التي تعلّق بجمل أو ثور ليستخرج بها الماء من البئر، فتشدّ هذه الأعواد بقتب يوضع عليها فالقتب قتب السانية.

أمّا القتب فهو اسم الإكاف الذي يكون على البعير أو غيره.

والمراد في هذا الموضع هو القتب وليس القتب.

ثم قال: (ونحوها) كآلة حرث، وما تدعو الحاجة إليه).

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: (ولا جزاء) أي في صيد حرم المدينة ولا شجره.**

(وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حمىً. والحمى: المكان الممنوع من الرعي فيه)

فحماء النبي ﷺ لإبل الصدقة، ووقع في الأحاديث الصحيحة تقدير حرم المدينة: ما بين لابتها، وما بين ثور وعير.

وثور جبل صغير خلف أحد في شمال المدينة، وعير في جنوبه، واللابتين هما الحرّتان شرقها وغربها.

فالمدينة في حدود حرمها بين ذلك كله.

وليس الثور مراد به هنا هو جبل ثور الذي في طريق الهجرة؛ فذلك جبل آخر، والعرب لمحبتّها

أماكنها التي تقيم فيها ربّما سمّت بهذا الاسم غير الموضع الذي عرف أوّلاً؛ فتجد الاسم مكرّراً؛ فتجد

جبل الثور اسماً لغير مكان من بلاد العرب، ومثله عندهم الدّارات؛ فإنّ اسم الدّارة عند العرب كما قال

بعض أهل اللغة: «يزيد على مائة دارة»؛ فتجد دارة كذا ودارة كذا، وكذا جعل هذا الاسم بينهم مشتهراً،

وهو اسم للأرض المنبسطة بين جبلين.



قال المصنف رحمه الله:

(بَابُ)

آداب (دخول مكة.

يُسن دخولها (نهارًا من أعلاها، من ثنية كداء) - بالمد والفتح والهمز، يصرف ولا يصرف -، ويعرف الآن: باب المعلاة.

(و) يسنّ (خروج) من مكة (من أسفلها، من ثنية كُدي) - بضم الكاف والقصر والتنوين -.

(و) يسنّ (دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه.

فإذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما ورد.

ثم يطوف متمتعًا للعمرة، و) يطوف (مفرد، وقارن للقدوم، وهو الورود)، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة.

(ويضطبع بردائه استحبابًا غير حامل معذور في كل أسبوعه)، نصًا.

والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر.

(ويبتدئه) أي الطواف (من الحجر الأسود؛ فيحاذيه) أي الحجر، (أو) يحاذي (بعضه بكل بدنه،

ويستلمه بيده اليمنى، ويقبله، ويسجد عليه) فعلة ابن عمر وابن عباس.

(فإن شقّ) استلامه، وتقبيله لنحو زحام (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها.

فإن شقّ) بيده (فبشيء وقبله.

فإن شقّ أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله، واستقبله بوجهه، وقال ما ورد.

ثم يجعل البيت عن يساره، ويرمل الأفقي) أي غير المُحرّم من مكة أو قربها ونحوه (في هذا الطواف)

فقط في الثلاثة أشواط الأول منه، ولا يسنّ رمّل ولا اضطباع في غيره.

والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى.

ثم يمشي الأربعة الباقية.

(فإذا فرغ) من طوافه (صلّى ركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام وتجزئ مكتوبة)، أو سنة، أو

راتبة (عنهما.

ثم يستلم الحجر) نصًا، استحبابًا.

(ويخرج للسعي من باب الصفا؛ فيرقاه) أي الصفا ندباً؛ (حتى يرى البيت؛ فيكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد، ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويدعو بما أحب، ولا يلبي).

ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى العلم الأول)، وهو ميل أخضر؛ (فيسعى) سعياً شديداً ندباً (إلى العلم الآخر) وهو ميل أخضر، (ثم يمشي ويرقى المروة) وهي أنف جبل قُعيقَعان. (ويقول) عليها (ما قاله على الصفا).

ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه) إلى الصفا. يفعلُه سبْعاً، ويحسب ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يفتح بالصفا ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة (لم يحسب بذلك الشوط).

عقد المصنّف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، فذكر فيه خمساً وثلاثين

مسألة.

وترجم له بقوله: (باب دخول مكة)، وعادته الجارية الإشارة إلى ثانياً تفاصيل المسائل بقوله: (فصل) سوى هذا الفصل فجعله باسم باب، وذكر فيه (آداب دخول مكة).

فقال في المسألة الأولى: ((يسن دخولها) أي مكة ((نهاراً من أعلاها، من ثنية كداء) - بالمد والفتح والهمز، يصرف ولا يصرف) أي أنه يُعامل معاملة المصروف والممنوع من الصرف.

(ويعرف الآن:) حينئذ (باب المعلاة) وباب المعلاة، ذهب بذهاب معالم الحرم القديمة، وإنما بقي اسم هذه الجهة وهي جهة المعلاة التي فيها مقبرتها المشهورة اليوم.

ثم قال في المسألة الثانية: ((و) يسن خروج) من مكة (من أسفلها، من ثنية كُدي) - بضم الكاف والقصر والتنوين -، وهي فيما سلف كانت تُذكر لأنّها جهة باب الشبيكة، وهي موجودة بهذا الاسم، لكن الباب ذهب.

والأدباء يقولون: (إذا دخلت الحرم فافتح، وإذا خرجت فضم)، يعني يقال: كذا بالفتح عند الدخول، وكُدي بالضم عند الخروج.

ثم قال في **المسألة الثالثة: ((و) يسنّ (دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه)**، وكان هذا الباب قريباً مقابل للميزاب ثم أزيل، وليس هو الموجود في أبواب الحرم الجانية مما أثبت عليه اسم باب بني شيبه، لكنه باب قديم كان قريباً من الكعبة.

ثم قال في **المسألة الرابعة: (إذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما ورد)** وهو: «اللهم أنت السلام منك السلام فأحيينا ربنا بالسلام»، وغير ذلك، ويكون رفعه يديه كهيئة الداعي لا هيئة المكبر في أول صلاته فيرفعها كحال الداعي.

ثم قال في **المسألة الخامسة: (ثم يطوف متمتعاً للعمرة).**

ثم قال في **المسألة السادسة: ((و) يطوف (مفرد، وقارن للقُدوم، وهو الورود))** فإذا أراد الناسكون أن يطوفوا عند ورودهم الحرم كان طواف المتمتع للعمرة لأنه سيطوف، ثم يسعى، ثم يحل، وأما المفرد والقارن فإنهما يطوفان للقُدوم وهو الورود.

ثم قال في **المسألة السابعة: (وهو) أي الطواف (تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة)** فمن دخل مسجداً حيّاه بصلاة ركعتين، ومن دخل إلى الكعبة؛ فإن تحية البيت هو الطواف، وقال الفقهاء أيضاً: (وتحية منى رمي الجمرة)؛ فالذي يأتي منى في نسكه يكون أول ما يبدأ به من أعمالها أن يرمي الجمرة؛ فتكون تحية لها.

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((ويضطبع بردائه استحباباً غير حامل معذور في كل أسبوعه، نصّاً) أي من لم يكن حاملاً لمعذور؛ فإنه يضطبع بردائه (في كل أسبوعه) يعني في طوافه السبعة الأشواط؛ نصّاً عن الإمام أحمد رحمه الله.**

ثم بين الاضطباع فقال: **(والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر)** فيجعل طرفي رداءه إلى الجهة اليسرى؛ بحيث يكون وسط الرداء أسفل عاتقه الأيمن، ثم يلقي الطرفين على عاتقه الأيسر.

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((ويتدثّه) أي الطواف (من الحجر الأسود))** فيكون مبتدئ طوافه الحجر الأسود.

ثم قال في **المسألة العاشرة: ((فيحاذيه) أي الحجر، (أو) يحاذي (بعضه))** أي بعض الحجر (بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى) والاستلام هو اللمس والإفضاء إليه (ويقبله) بلا صوت لأنها قبله تعظيم،

وقبله التعظيم لا يناسبها الصوت.

ثم قال: ((ويسجد عليه) فعله ابن عمر وابن عباس) ﷺ فيجمع بين التسليم والتقبيل والسجود كما فعل ابن عمر وابن عباس.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((إن شقّ) استلامه، وتقبيله لنحو زحامٍ (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها)) أي أضفى إليه بيده أي لا مساله ثم قبل بيده.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((إن شقّ) بيده (فبشيءٍ وقبله)) أي إن شقّ أن يستلمه بيده إستلمه بنحو عصي ثم قبل تلك العصي.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((إن شقّ) أي استلامه بيده أو بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله) أي ولا يقبل حينئذ اليد أو العصي التي أشار بها.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((واستقبله بوجهه)، أي استقبل الحجر بوجهه وأقبل عليه (وقال ما ورد) من المأثور كقول: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسولك ووفاء بعهدك...» إلى آخر ما ورد في ذلك.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: ((ثم يجعل البيت عن يساره) أي حال طوافه، فيكون البيت على يساره.

وهذه المسألة من المسائل التي تخالف القاعدة المشهورة عند الفقهاء أن اليمين مخصوصة بالتكريم واليسار مخصوصة للأذى، وكان المناسب لقاعدة الشريعة أن يطوف الطائف جاعلاً البيت عن يمينه، ولكنه الآن جعله عن يساره؛ فلماذا وقعت المخالفة؟

قيل: ليكون يمين البيت جهته لا يسار البيت.

وقيل أيضاً: إنّه جعل اليسار هنا ذلك لكونه أقرب للقلب، ومن ظنائن الأبحاث في «رحلة ابن رشيد السبتي» بحثه لهذه المسألة.

ففي رحلته المسمّاة: «بملء العيبة» جمل من الفوائد لا توجد في غيرها؛ والله أعلم، منها هذه المسألة؛ فقد بحثها غيره، لكنّ هو أورد أشعار وأبيات تتعلّق بها.

وهذه الرحلة فيها فوائد عظيمة منها نوع من التدليس عند المحدثين ذكر أنّه يسمّى: بتدليس التجميل، وعبارته تشعر أن ذلك معروف عندهم، وأنّه ليس من مبتكرات أفكاره، لكنّه شهر بهذه الاصطلاح

عندهم بينما لا نجد في كتب المصطلح، وهو الذي يَكْنِي شيخه أو يذكره باسم لا يعرف به؛ ففي هذه الرحلة فوائد كثيرة منها هذه المسألة المذكورة لكم.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة: (ويرمل الأفقي)** أي غير المُحَرِّم من مكة؛ فيقال فيه الأفقي، ونسبته تكون للمفرد في أصلها، ولا يقال: الأفقي بالفصح.

قال: ((ويرمل الأفقي) أي غير المُحَرِّم من مكة أو قربها) وقرب مكة ما هو؟

الجواب: أنه ما كان دون مسافة قصر، ومن قواعد الحنابلة إذا ذكروا القرب في بلد أي دون مسافة قصر - كما مر عندنا في من عجز -؛ فإنه يحرم نائبه من بلده أو قربها يعني ما كانت دون مسافة قصر عندهم.

قال: (أي غير المُحَرِّم من مكة أو قربها ونحوه) مثل الراكب أو النساء ((في هذا الطواف) فقط في الثلاثة أشواط الأول منه) فيرمل من لم يكن مكياً ولا محرماً من دون مسافة قصر وغير حامل معذور يرمل في الأشواط الثلاثة الأول منه.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة: (ولا يسنّ رمل ولا اضطباع في غيره)** يعني في غير هذا الطواف وهو طواف العمرة للمتمتع وطواف الورود للقارن والمفرد.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة: (والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى).**

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثم يمشي في الأربعة الباقية) فيكون رمله في ثلاثة أشواط هي الأولى، أما الأربعة الباقية فيمشي فيها مشياً.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة: ((إذا فرغ) من طوافه (صلّى ركعتين))**

ثم قال في **المسألة العشرين: (والأفضل كونهما)** أي كون الركعتين (خلف المقام) أي مقام إبراهيم. والمقام إذا ذكر يقصد به: حال كونه ملاصقاً للكعبة، فلو صلّى الآن أمام المقام فإنه يكون خلف المقام لماذا؟

لأنه صورته السابقة كونه ملاصقاً للكعبة والحكم معلق بها، فإذا صلّى حينئذٍ فيما كان خلف صورته القديمة قبل تغييره ونقله كان موافقاً للأفضل.

ثم قال **المسألة الحادية والعشرين: ((وتجزئ مكتوبة، أو سنة، أو راتبة (عنهما))** فإذا وافق مكتوبة أقيمت أو صلّى راتبة نابت مناب الركعتين.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين**: ((ثم يستلم الحجر **نصًّا، استحبابًا**) أي بعد صلاته الركعتين؛ فيرجع للحجر ويستلمه بيديه ولا يقبله.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين**: ((ويخرج للسعي **من باب الصفا**) أي من الباب المعروف من باب الصفا قبل تغيير الأبواب بسبب توسعة البيت الحرام.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين**: ((**فريقاه**) أي **الصفا ندبًا؛ (حتى يرى البيت)**) فيرقى الصفا حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين**: ((يكبر ثلاثًا، ويقول ما ورد، ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويدعو بما أحب، ولا يلبي) في هذا المقام.

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين**: ((ثم ينزل) **من الصفا (ماشيًا إلى العلم الأول)**) يعني إلى العلامة الأولى فإنه سُمي علمًا لأنه ركن من المسجد قد جعلت له علامة، وهذه العلامة لون أخضر ثم قال: ((وهو **ميل أخضر**) أي ركن من بناء المسجد قد جعل فيه لون أخضر، واليوم قد وضع مقامه إضاءة خضراء تشير إليه.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين**: ((**يسعى**) **سعيًا شديدًا ندبًا**) أي إذا وصل إلى العلم الأول حتى يصل ((إلى العلم الآخر) وهو **ميل أخضر**).

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين**: ((ثم **يمشي**) بعد مجاوزته العلم الأخضر ((ويرقى **المروة**) وهي **أنف جبل قعيقعان**) ومقصودهم بأنف جبل رأسه الذي استدق منه في السعي؛ فأول ما يعلا منه الأنف ثم يصعد في أعلاه، وقد زال أكثره بسبب التوسعات المتأخرة.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين**: ((ويقول) **عليها**) أي على المروة (ما قاله على الصفا)

ثم قال في **المسألة الثلاثين**: ((ثم ينزل) **من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه)** أي بين العلمين **(إلى الصفا)**.

ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين**: ((يفعله **سبعًا**) أي يفعل مشيه و سعيه بين العلمين **سبعًا**.

ثم قال في **المسألة الثانية والثلاثين**: ((ويحسب ذهابه **سعية ورجوعه: سعية**) فذهابه من الصفا إلى

المروة هي سعية، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية حتى يتم السبع.

ثم قال في **المسألة الثالثة والثلاثين: (يفتح بالصفا ويختم بالمروة)** فيكون ابتداء وقوفه على الصفا ومنها يبدأ سعيه حتى يختم الشوط السابع في المروة.

ثم قال في **المسألة الخامسة والثلاثين: (إن بدأ بالمروة (لم يحتسب بذلك الشوط))** أي لم يعتد بذلك الشوط بل يكون لاغيا؛ فيبقى في ذمته شوط آخر يختم به؛ فلو أنه بدأ في الأول بالمروة إلى الصفا، فهذا لاغ عليه، ويكون قد أتى بستة ويلزمه ثامن لأن الأول لاغ فيزيده؛ فإن لم يزد فلم يكمل سعيه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

في صفة الحجِّ والعمرة.

يسنُّ لمُحَلِّ بمكة) أو قربها (الإحرام بالحجِّ يوم التروية، وهو) اليوم (الثامن من ذي الحجة.

(و) يسنُّ (المبيت بمنى).

فإذا طلعت الشمس سار) من منى (فأقام بنمرة) -كفَرَحَة- ندبًا، وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم

(إلى الزوال).

ثم يأتي عرفة، وكلَّها موقف إلا بطن عُرْنَة، وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى

ما يلي حوائط بني عامر.

ويَجْمَعُ فيها) من يجوز له الجمع (بين الظهر والعصر تقديمًا)، استحبابًا،

ويكثر فيها الدعاء.

(وسنَّ وقوفه) أي الحاجَّ (راكبًا -بخلاف سائر المناسك-، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل

الرحمة.

ولا يشرع صعوده) أي الجبل الرحمة إجماعًا قاله: الشيخ تقي الدين،

(ويرفع يديه) واقفًا بعرفة ندبًا، (ويكثر الدعاء ممَّا ورد).

(ووقت الوقوف) بعرفة (من) طلوع (فجر يوم عرفة) واختار الشيخ تقي الدين وغيره، وحُكي

إجماعًا: من الزوال يوم عرفة -قاله في «الإقناع»- (إلى) طلوع (فجر يوم النحر).

(ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (إلى مزدلفة بسكينة) -بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي:

طمأنينة-.

(ويجمع فيها) أي مزدلفة (بين العشائين تأخيرًا) استحبابًا من يباح له الجمع.

(ويبيت بها) أي مزدلفة.

(فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام) -سُمِّيَ به لآئنه من علامات الحجِّ- (فرقاه ووقف عنده وحمد

الله تعالى، وهلل، وكبَّر، ودعا بما ورد، وقرأ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، الآيتين،

ويدعو حتى يسفر جدا.

ثم يدفع) قبل طلوع الشمس (إلى منى؛ فإذا بلغ محسراً) -وادي بين مزدلفة ومنى- (أسرع رمية) أي قدر رمية (حجر).

وأخذ حصي الجمار سبعين حصاة، أكبر من الحمص ودون البندق من حيث شاء.

وكرهه) أخذه (من) منى ومن سائر (الحرم).

(و) كرهه أخذه من (الحش) لأنه مظنة النجاسة.

(و) كرهه (تكسيهه) لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه.

(ولا يسنّ غسله) أي الحصى.

(وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة).

فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات.

(ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع،

(و) يشترط (كونه واحدة بعد أخرى) وجوباً، فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصّاً.

(يرفع يمناه مع كلّ حصاة حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة،

ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره) أي شعر رأسه نص عليه (لا من كل شعرة بعينها،

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة) فأقل.

(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) نصّاً.

(ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة) نصّاً (الذي هو ركن) من أركان الحج، ويسمى: طواف

الإفاضة، وطواف الصدر.

وشروط صحّته ثلاثة عشر:

الإسلام، والعقل، و النية، وستر العورة، وطهارة الحدث؛ لا لطفل دون التمييز، وطهارة الخبث،

وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعة، وطوافه ماشياً مع القدرة، وأن يوالي بينه،

وأن لا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يبتدىء من الحجر الأسود،

(ثم يسعى) سعي الحج الذي هو ركن أيضاً (إن لم يكن سعي) قبل.

وشروط صحّة السعي ثمانية:

النية، والإسلام، والعقل، والموالاتة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طوافٍ ولو مسنوناً؛ كطواف القدوم، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة،
(وقد حل له كل شيء) حتى النساء.

(وسنّ أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث: «ماء زمزم لما شرب له».

(وسنّ له أن يتضلع) منه، زاد في «التبصرة» (ويرش) على بدنه وثوبه، ويدعو بما ورد.

عقد المصنّف رحمه الله فصلاً من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ترجمه بقوله: (فصل في صفة الحجّ والعمرة)، أي كيفيّة الإتيان بهما،

والصفة: اسم لما يجمع الأقوال والأفعال، بخلاف الكيفيّة؛ فإنّها تختص غالباً بالأفعال، وذكر فيه المصنّف تسعاً وأربعين مسألة.

فالمسألة الأولى: مذكورة في قوله: (يسنّ لمُحَلٍّ) أي غير محرم ((بمكة) أو قربها) (الإحرام بالحجّ يوم التروية))؛ فمن كان محلاً لم يحرم بعد كمريد إفراد وقران، أو كان متمتعاً قد قضى عمرته؛ فهو في حلّه، فإنّه يسنّ له أن يحرم يوم التروية.

وذكر في **المسألة الثانية** تعيينه فقال: ((وهو) اليوم (الثامن من ذي الحجّة))؛ فيوم التروية هو ثامن لذي الحجّة.

سُمّي يوم التروية؛ لأنّ النّاس كانوا يتزودون بالمياه فيه؛ فكانوا يحملون على دوابهم وفي مزادهم ماءً يتفعلون به فيما يستقبلون من أيّام الحجّ -لقلّة موارد الماء في مشاعر الحجّ-.

وكون ذلك سنّة عند الحنابلة يختص بغير فاقد الهدى من متمتع أو قارن، فإنّ المستحبّ لفارق الهدى من قارن أو متمتع كما سلف أن يصوم الثلاثة أيّام -التي تكون في الحجّ- ابتداءً من السابع ثمّ الثامن ثمّ التاسع؛ فيستحب له أن يحرم في السابع ليكون صيامه مع إحرامه.

فالمتمتع الذي يفقد هديه، ويريد أن يصوم بدلاً عنه ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله يُقدّم إحرامه في الحجّ، فيحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، فإنّ المستحبّ كون الصيام هذه الأيّام الثلاثة عند الحنابلة في التوقيت المذكور.

ثم قال في **المسألة الثالثة: ((و) يسنّ (المبيت بمنى))** فيسنّ له أن يبيت بها، أي يبقى بها ليلاً، والبيات يقع غالباً على ما يقارن النوم، فالأصل أن الإنسان في الليل يكون نائماً، ولا يشترط ذلك؛ فلو لم ينم تحقق المقصود من كونه قد بات تلك الليلة بمنى.

ثم قال في **المسألة الرابعة: (إذا طلعت الشمس)** من اليوم التاسع **((سار) من منى (فأقام بنمرة))** وهي في وزنها **(كفَرَحَة، ندباً)** أي يندب له كون مسيره مع طلوع الشمس مع نمرة ثم قال: **(وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم)** أي العلامات والمراسيم التي تبين حدود الحرم؛ لأن عرفة حلّ وليست حرماً؛ فيعرف ذلك بكون تلك المراسيم التي تحدّد حدود الحرم مجعولة عليه، وهو موضع معروف فيه مسجد كبير هو مسجد نمرة.

ثم قال في تتمتها: **(إلى الزوال)** أي يبقى في نمرة إلى زوال الشمس.

ثم قال في **المسألة الخامسة: (ثم يأتي عرفة، وكلّها موقف)**، وهذا منه إعلام بأن المقصود من المجيء إليها هو الوقوف بها، فاستغنى عن التصريح به فلم يقل: **(ثم يأتي عرفة، ويقف بها، وكلّها موقف)**، فاختصاراً نبّه إلى المراد من دخولها بقوله: **(وكلّها موقف)**؛ فيقف فيها الحاج، وكلّها موقف **(إلا بطن عُرّة)**، وبين عُرّة بقوله: **(وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر)** أي بساتين بني عامر، وقد زالت هذه البساتين، وقوله: بطن إشارة إلى أنه وادٍ لأن البطون في الأرض هي الوديان فهي منخفضة، وهو موضع معروف معيّن في عرفة.

ثم قال في **المسألة السادسة: (ويجمع فيها)** أي يجمع في عرفة **(من يجوز له الجمع)** وهو المسافر سفر قصر، فالجمع عند الحنابلة لا يتعلّق بالنسك، وإنّما يتعلّق بسبب هو السفر في هذا الموضع، فإذا كان سفره سفر قصر فإنّه يجمع: **(بين الظهر والعصر تقديمًا)** في وقت أولاهما بآذان، وإقامتين **(استحبابًا)** فيؤذن للظهر ويصلّيها ثم يأذن للعصر ويصلّيها.

ثم قال في **المسألة السابعة: (ويكثر فيها الدعاء)** أي يكثر من الدعاء حال وقوفه في عرفة.

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((وسنّ وقوفه) أي الحاج (راكبًا))** على مركبه من: دابة أو سيّارة، **(بخلاف سائر المناسك)**؛ فإنّ الأفضل ألا يكون راکباً فيها.

ثم قال في **المسألة التاسعة: (مستقبل القبلة)** أي حال كونه في وقوفه مستقبل القبلة، **(عند الصخرات وجبل الرحمة)** وهو جبل يسميه العرب بجبل إلّال -زنة هلال إلاّ أنّهم ينزلون الهاء همزة مكسورة-

وتسميته بجبل الرحمة تسمية متأخرة.

ثم قال في **المسألة العاشرة: ((ولا يشرع صعوده)) أي جبل الرحمة إجماعاً قاله: الشيخ تقي الدين** ابن تيمية، فلا يستحبّ فضلاً على أن يكون واجباً صعود جبل إلال المسمّى في عرف النَّاس اليوم بجبل الرحمة.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: ((ويرفع يديه) واقفاً بعرفة ندباً)**، فإذا وقف بعرفة رفع يديه في دعائه.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: (ويكثر الدعاء ممّا ورد)** عن النَّبِيِّ ﷺ كقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، وهو عند الترمذي وغيره بإسنادٍ ضعيف.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة: ((وقت الوقوف) بعرفة (من) طلوع (فجر يوم عرفة))** فإذا طلع فجرها وهو يوم التاسع كان وقتاً للوقوف بها **(واختار الشيخ تقي الدين)** ابن تيمية من الحنابلة **(وغيره، وحكي إجماعاً: من الزوال يوم عرفة)** لا من فجره **(قاله في «الإقناع»)** للحجاوي **((إلى) طلوع (فجر يوم النحر))** وهو يوم العاشر.

فوقت الوقوف بعرفة في المذهب من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فيكون الليل تابعاً للنَّهار الذي قبله؛ بخلاف ما تعرفه العرب في لسانها، فإنَّ الليلة يتبعها اليوم فهذه الليلة هي ليلة السبت، ويكون النَّهار غداً تابعاً لها؛ أمّا في يوم عرفة فإنَّ ليلة يوم النحر تكون تابعةً في أحكامها ليوم عرفة؛ فيمتدّ الوقوف عند الحنابلة إلى طلوع فجر يوم النحر.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة: (ثم يدفع) أي الحاجّ ((بعد الغروب) من عرفة)** يوم التاسع **((إلى مزدلفة بسكينة) -بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي: طمأنينة)** وتؤدّو ويسرع في الفجوة، فإذا وجد فجوةً أي متّسعاً أسرع فيه.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: ((ويجمع فيها) أي مزدلفة (بين العشاءين))** المغرب والعشاء **(تأخيراً)** سمّيا بالعشاءين تغليباً للوقت الأخير منهما؛ كما أن الظهر والعصر يسمّيان بالظهرين تقديمًا لاسم الأوّل منهما؛ فيجمع **(استحباباً)** بين المغرب والعشاء تأخيراً في الوقت الثانية **(من يباح له الجمع)** وهو المسافرُ سفر قصرٍ، فإن كان مسافراً غير سفر قصرٍ كمن يكون قريباً من مكة، أو من هو بمكة؛ فإنّه لا يباح له الجمع عند الحنابلة.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة**: ((ويبيت بها) أي **مزدلفة**) حتى يصبح أي حتى يطلع الفجر.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة**: (فإذا صلى الصبح) بمزدلفة (أتى المشعر الحرام - سُمِّيَ به لأنه من علامات الحج-) وهو جبل صغيرٌ أقيم عليه مسجدٌ هو المسجد المعروف اليوم، فالجبل الذي عند المسجد هو المسمَّى بالمشعر الحرام لمن خصَّ ذلك الموضع باسم المشعر الحرام، وتقدّم أن الرَّاجح أن المشعر الحرام اسمٌ لكلِّ مزدلفة.

ثم قال في تَمَّة المسألة: (فرقاه) أي رقى ذلك الجبل (ووقف عنده) أي إن لم يمكنه رُقيّه؛ فإن أمكنه أن يرقاه فإنه يرقاه، وإن لم يمكنه ذلك يقف عنده هذا معنى العطف للواو، لقوله: (ووقف عنده) مع تقدير: وإن لم يمكنه وقف عنده.

وفي عبارة بعض الأصحاب وهي أتقن: (فرقاه أو وقف عنده) أي يرقى ذلك الجبل أو يقف عنده دون رقى فهو مخير بينهما.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة**: (وحمداً لله تعالى) بقوله: الحمد لله (وهلل) بقوله: «لا إله إلا الله»، (وكبر) بقوله: «الله أكبر»، (ودعا بما ورد، وقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨، الآية]).

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: (ويدعو) أي حال وقوفه عند المشعر الحرام (حتى يسفر جدا) أي حتى يتبين له نور النهار جداً، فإنّ الإسفار اسمٌ نور النهار قبل طلوع الشمس.

ثم قال في **المسألة العشرين**: ((ثم يدفع) قبل طلوع الشمس) من اليوم العاشر (إلى منى) فيتوجه من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين**: ((فإذا بلغ محسراً) - واد بين مزدلفة ومنى - (أسرع رمية) أي قدر رمية (حجر)) أي مبلغ المسافة التي تبلغها رمية القوي المتوسط القوة إذا رمى حجراً، فإنّ رُمَاة الأحجار تختلف آماد ما تصل إليه رمياتهم بحسب قواهم، والمقصود المعتدل المتوسط؛ فبقدر رمية حجرٍ في تقدير مسافتها يسرع.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين**: (وأخذ حصي الجمار سبعين حصاة) أي من طريقه، قبل أن يصل إلى منى، وإن أخذها من مزدلفة فلا بأس به في المذهب.

ثم قال في **المسألة الثالثة والعشرين** واصفاً قدر كل حصاة: (أكبر من الحمص ودون البندق) وهي

حبوبٌ معروفة؛ فهو بقدر حصي الخذف الذي يرمى برؤوس الأصابع؛ فهو حصي صغير لكنه غير متناهٍ في الصغر؛ بل بقدر ما يرمى برأس الإصبع عند إرادة الخذف به.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: (من حيث شاء)** أي من حيث شاء في طريقه عند توجهه من مزدلفة إلى منى.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: ((وكره) أخذه (من) منى ومن سائر (الحرم))** فيكره له أن يؤخر أخذ الحصى حتى يصل إلى منى، وكذا يكره أن يأخذه من سائر الحرم؛ كأن يحمله معه من مكة المكرمة.

ثم قال في **المسألة السادسة والعشرين: ((و) كره أخذه من (الحش))** وهو موضع قضاء الحاجة **(لأنه مظنة النجاسة)** وأصل الحش البستان، ثم صارت العرب تقصد المواضع التي تجتمع فيها الأشجار للاستتار بها عند قضاء الحاجة، فما كان محلاً لقضاء الحاجة كره أخذ الجمار منها؛ لأنه مظنة النجاسة.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: ((و) كره (تكسيره))** أي تكسير الحصى **(لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه)** فيأخذه أخذًا ولا يكسره.

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين: ((ولا يسن غسله) أي الحصى)**

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: ((وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة))** فلو أخذ حصاة بها نجاسة ليرمي بها كان أخذه لها مكروهاً، وتجزئه في رميه.

ثم قال في **المسألة الثلاثين: (يرمي جمرة العقبة)** وهي الجمرة الكبرى **((وحددها بسبع) حصيات)** بعد طلوع الشمس ندباً، فلو وصل قبل طلوع الشمس انتظر حتى تطلع الشمس، ثم يرمي ويجزئ في المذهب رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ للضعفة وأصحاب الحوائج من الرعاة والسقاة.

وإن كان غير ضعيفٍ ولا محتاجٍ فالمذهب أنه إن رمى بعد نصف الليل قبل طلوع الشمس فعليه دم.

ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين: (ويشترط الرمي)** وهو الإلقاء بشدة **(فلا يجزئ الوضع)** أي في المرمى، فلو أنه أخذ هذه الحجارة ووضعها وضعاً ولم يرمها ملقياً لها بشدة؛ فإنه لا يجزئه ذلك.

والمرمى اسم لمستقر الجمار التي يرمى بها، وكانت بقعة من الأرض معروفة، ثم جعل نُصبٌ عليها يعلمها، أي حجارة بيضاء تبيّنُها، ثم بُنيت بعد ذلك الأحواض التي بقاياها اليوم، وإلا فأصل المواضع الرمي كانت أرضاً متميزةً بيّنة عند العرب، ورثتها من أبيها إبراهيم عليه السلام، ولما خشي الجهل بها وضعت

أعلام من نصب بيضاء فيها، ثم جعلت هذه الأحواض لتمييزها.

ثم قال في **المسألة الثانية والثلاثين: ((و) يشترط (كونه))** أي الرمي **((واحدة بعد أخرى))** وجوباً فيرميها جمرةً جمرةً ولا يجزئه رمي اثنتين اثنتين، ولو رمى اثنتين اثنتين أو ثلاث ثلاث؛ فإنها لا تحسب إلا واحدةً.

ثم قال في **المسألة الثالثة والثلاثين: ((فإن رماها))** أي تلك الجمار **(دفعه واحدة لم يجزئه؛ إلا عن واحدة)**؛ فلو رمى السبع جميعاً رمية واحدة فهي تعدل واحدة فقط **(ويؤدب)** أن يؤديه ولي الأمر على فعله **(نصاً)** عن الإمام أحمد رحمته الله.

ثم قال في **المسألة الرابعة والثلاثين: ((يرفع يمينه مع كل حصاة؛ حتى يرى بياض إبطه))**؛ فيبالغ ذلك لتحصيل الإلقاء بشدة؛ فإنه إذا رفعها رفعاً خفيفاً كان الإلقاء خفيفاً، وإذا رفعها حتى يرى بياض إبطه كان رمي الجمار إلقاءً شديداً كالمراد من الرمي، وذكر اليمنى باعتبار أنها آلة الرمي عند أكثر الناس؛ فلو كان لا يقدر على ذلك إلا بيساره رمى بها.

ثم قال في **المسألة الخامسة والثلاثين: ((ويكبر))** أي قائلا: «الله أكبر»، **(مع كل حصاة)**.

ثم قال في **المسألة السادسة والثلاثين: ((ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره))** أي **شعر رأسه** **(نص عليه)**؛ فإذا فرغ من الرمي لجمرة العقبة يوم العاشر نحر هديه، ثم حلق أو قصر من جميع شعره، أي قاصداً تعميم شعره بالحلق أو التقصير.

ثم قال في **المسألة السابعة والثلاثين: ((لا من كل شعرة بعينها))** فلا يلزمه أن يعتمد تتبّع كل شعرة ليحلقها أو يقصرها؛ فلو ترك شعراً لم يحلق أو لم يقصر بفعل الحالق أو المقصر - وهو المزيّن - عندهم أجزاء ذلك، لأن المقصود إرادة تعميم جميع شعره؛ فلا يضر فوت شيء يسير منه.

ثم قال في **المسألة الثامنة والثلاثين: ((والمرأة تقصر من شعرها))**؛ فلا تحلق أبداً وإنما يكون فرضها التقصير وحده **((قدر أنملة) فأقل)** أي قدر رأس الإصبع فأقل من ذلك؛ فتجمع شعرها إن لم يكن مظفراً إلى جنبتيه؛ فتجمع هذه الجهة اليمنى ثم تقصر منها قدر أنملة، ثم تجمع إلى الجهة اليسرى، ثم تقصر منها قدر أنملة؛ فإذا كان شعرها ظفائر أي جدائل مرسله فإنها تأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة.

ثم قال في **المسألة التاسعة والثلاثين: ((ثم قد حل له كل شيء))** أي ممّا حرّم عليه بسبب الإحرام **(إلا النساء)** فيبقى إتيان النساء محظوراً عليه، **(نصاً)** عن الإمام أحمد رحمته الله، وهذا التحلل هو التحلل الأول.

ثم قال في **المسألة الأربعين**: (ثم يفيض إلى مكة) أي يخرج إليها ((فيطوف طواف الزيارة) نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله، ((الذي هو ركن) من أركان الحج) كما سيأتي.

ثم قال في **المسألة الحادية والأربعين**: (ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الصدر) أي يسمى طواف الزيارة أيضاً: طواف الإفاضة وطواف الصدر، وسمي ذلك بطواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه الحاج من منى، وأول وقته في المذهب من نصف ليل يوم النحر لمن كان قد وقف بعرفة؛ فكما أن الرمي يتدئ من نصف الليل للضعفة وأصحاب الحوائج وكذلك يكون الطواف يتدئ حينئذ، فلو أراد أن لا يرمي وقصد تقديم الطواف لم يكن له أن يطوف قبل نصف الليل.

ثم قال في **المسألة الثانية والأربعين**: (وشروط صحته) أي صحة الطواف (ثلاثة عشر):

- الإسلام.
- والعقل.
- والنية.
- وستر العورة.
- وطهارة الحدث؛ لا لطفل دون التمييز) فلا تشترط له.
- (وطهارة الخبث) أي النجاسة.
- (وتكميل السبع) أي السبعة الأشواط.
- (وجعل البيت عن يساره.
- والطواف بجميعه) أي بجميع البيت فلو طاف بيت إلا يسيراً منه لم يكن طائفاً.
- وطوافه ماشياً مع القدرة.
- وأن يوالي بينه) أي أن يتابع بين تلك الأشواط.
- (وأن لا يخرج من المسجد؛ بل يطوف داخله) ويكون طوافه في الحدّ المقدّر كونه المسجد الحرام.
- (وأن يتدئ من الحجر الأسود) فيكون مبتدأ طوافه هو الحجر الأسود كما أنه متناه، لأن من شرط الطّواف أن يطوف بجميع البيت، ولا يتأتى ذلك إلا بأن يرجع إلى حذاء الحجر الأسود فينهي عنده شوطه.

ثم قال في **المسألة الثالثة والأربعين: (ثم يسعى) الحاج (سعي الحج الذي هو ركن أيضًا) إن لم يكن سعي (قبل) في حق المفرد والقارن؛ فإن لهما أن يقدم سعيهما للحج بعد طواف القدوم، إذا قصدا البيت؛ فطافا للقدوم ثم سعيًا بعد ذلك سعي الحج.**

ثم قال في **المسألة الرابعة والأربعين: (و شروط صحّة السعي ثمانية:**

• **النية.**

• **والإسلام.**

• **والعقل).**

وكان حقيقًا بالمصنّف أن يلزم جادة واحدة عند عدّ الشروط؛ فإنّ هذا أجمع للفكر وأكمل في الذكر؛ فإنّه في شروط الطواف قال: (الإسلام والعقل والنية...)، وفي شروط السعي قال: (النية والإسلام والعقل...)، والجادة أن تكون العبارة الثاني كالعبرة في الأوّل.

فيكون ترتيبها: (الإسلام، والعقل، والنية).

• **ثم (الموالة) وهي المتابعة بينها،**

• **(والمشي مع القدرة،**

• **وكونه بعد طواف، ولو مسنوناً؛ كطواف القدوم) فلا يكون سعي بلا طواف،**

• **(وتكميل السبع.**

• **واستيعاب ما بين الصفا والمروة) واستيعابها بينهما يكون بالبداة من أولهما والانتهاة إلى**

ثانيهما، ويكفيه مجرد الوصول إليه، ولا يلزمه أن يرقى، ولا أن يدور حول الأعمدة

الموجودة؛ فإذا وصل الحدّ الذي جعل للصفا كفاه، ولو وصل للحدّ الذي جعل للمروة

كفاه.

ثم قال في **المسألة الخامسة والأربعين: (وقد حل له كلّ شيء) حتى النساء)، وهذا هو التحلل الأكبر؛**

فإذا استكمل الرمي والحلق والطواف والسعي؛ فإنّه قد فرغ مما يلزمه لحصول التحلل الثاني.

ثم قال في **المسألة السادسة والأربعين: (وسنّ) للحاج وغيره (أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) أي**

لأي أمرٍ أَرادَه (لحديث: «ماء زمزم لما شرب له»)

أخرجه ابن ماجه وغيره، ولا تخلو طريقه من ضعفٍ.

ثم قال في **المسألة السابعة والأربعين: ((و سنّ له أن يتضلّع) منه) أي أن يرتوي منه حتّى يبلغ**

ارتواءه بروز أضلاعه؛ لكثرة ما شرب من الماء.

ثم قال في **المسألة الثامنة والأربعين: (زاد في «التبصرة»)** من كتب الحنابلة ((ويرش) على بدنه وثوبه) من ماء زمزم.

ثم قال في **المسألة التاسعة والأربعين: (ويدعو بما ورد)** أي مما يخص هذا المحل كقوله: «اللهم اجعله لنا: علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً»... إلى آخر ما ذكره الحنابلة في كتبهم. ولم يثبت تعيين شيء مروي عن النبي ﷺ في هذا الموضع فيدعو بما شاء.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد طوافه وسعيه؛ (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى).
ويبيت بها ثلاث ليال.

ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات.
ولا يجرئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال.

فإن رمى ليلاً، أو رمى (قبل الزوال لم يجرئه).
(وسن) رمية (قبل صلاة الظهر).

(وطواف الوداع واجب، يفعله) وجوباً (كل من أراد الخروج من مكة).
ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقاً به جميعه، داعياً بما ورد.

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد (الحرام).

(وسن دخوله البيت) أي الكعبة (بلا خوف ولا نعل ولا سلاح) نصاً فيكبر في نواحيه.
ويصلي فيه ركعتين ويدعو.

والنظر إليه عبادة نصاً.

(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ) وزاده فضلاً وشرفاً.

(و) تستحب زيارة (قبري صاحبيه ﷺ) وعن سائر أصحابه ﷺ.

فيأتي قبر النبي ﷺ (فيسلم عليه مستقبلاً له)، وظهره إلى القبلة فيقول: «السلام عليك يا رسول الله».

كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته.

(ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو) لنفسه ولغيره بما أحب.

(ويحرم الطواف بها) أي بالحجرة النبوية.

بل يحرم بغير البيت العتيق اتفاقاً، قاله: الشيخ تقي الدين.

(وصفة العمرة:

أن يحرم بها من بالحرم) من مكّي وغيره (من أدنى) أي أقرب (الحل) إلى مكة، والأفضل من التنعيم.

(و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من دويرة أهله، إن كان) دويرة أهله (دون ميقات).

وإلاّ) بأن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد عنه أو به؛ (ف) يجب أن يحرم (منه).

ولا بأس بها) أي العمرة (في السنة مرارًا).

ويكره الإكثار منها والمواالة بينها نصًا. قال في «الفروع»: «بإتفاق السلف».

(وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج) أفضل نصًا.

(و) هي (في رمضان أفضل).

ويستحب تكرارها فيه لأنّها تعدل حجة.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الحجّ، وذكر فيه ثلاثاً وثلاثين مسألة.

فقال في **المسألة الأولى**: (ثم يرجع) أي الحاجّ وهو (من أفاض إلى مكة بعد طوافه وسعيه) إلى منى،

فإذا فرغ من ما أراد مكة لأجله من طواف وسعي، فإنّه يرجع إلى منى (فيصليّ ظهر يوم النحر بمنى).

ثمّ قال في **المسألة الثانية**: (وبيت بها) أي بمنى (ثلاث ليالٍ) وجوباً.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة**: (ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق) وهي الحادي عشر، والثاني

عشر، والثالث عشر.

سمّيت بأيّام التشريق لأنّ العرب كانت إذا قربت هديها في تلك الأيام، شرّعته للشمس تشريقاً له؛

فجعلته في موضع إشراق الشمس، ليستعان بذلك على حفظه، وتطويل أمد الانتفاع منه.

ثمّ يكون رمي هذه الجمرات الثلاث بالابتداء بالصغرى فالوسطى فالكبرى.

وقال في **المسألة الرابعة**: (كلّ جمرة) من الجمرات الثلاث (بسبع حصيات) على النعت المتقدّم.

ثمّ قال في **المسألة الخامسة**: (ولا يجرى رمي غير سقا ورعاة إلّا نهاراً بعد الزوال) فمن لم يكن من

أصحاب الحوائج من السّقا وهم الذين يقومون بسقي الحجّاج، أو من الرعاة وهم الذين يقومون على

حفظ دوابهم التي يستعينون بها على سفرهم؛ فإنّه إن لم يكن من هؤلاء لا يجرّئه إلّا رميه نهاراً بعد الزوال

بخلافهم هم؛ فإنّه يجوز لهم رميهم من الليل.

ثمّ قال في **المسألة السادسة**: (فإن رمى) أي غير سقا ورعاة ((ليلاً، أو) رمى (قبل الزوال لم يجرّئه))

ذلك الرمي.

ثمّ قال في **المسألة السابعة**: ((وسن) رميه (قبل صلاة الظهر))؛ فإذا زالت الشمس رمى ثمّ صلى الظهر.

ثم قال في **المسألة الثامنة**: ((وطواف الوداع واجب، يفعله) **وجوباً** (كل من أراد الخروج من مكة)) من أهل النسك.

ثم قال في **المسألة التاسعة**: (ثم يقف) أي الناسك (في الملتزم) وموضعه (بين الركن والباب)، وتقديره عند الحنابلة أربعة أذرع.

فالمسافة التي بين باب الكعبة والركن تسمّى: ملتزماً، سمّيت بذلك لأنّ الخلق يلتزمون بها للإفضاء إليها بأيديهم وصدورهم، وهذا معنى قوله (ملصقاً به جميعه) أي جميع بدنه بديه وصدرة.

ثم قال في **المسألة العاشرة**: (داعياً بما ورد) كقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك...» إلى آخر ما ذكره الحنابلة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع؛ فله أن يدعو بما شاء.

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة**: ((وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) **الحرام**) لأنها لا تدخل الحرم، ويسقط عنها طواف الوداع؛ فتدعو عند باب الحرم.

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة**: ((وسنّ دخوله البيت) أي الكعبة)؛ فإن أمكنه دخله ندباً ((بلا خوف ولا نعل ولا سلاح) **نصّاً**) عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في **المسألة الثالثة عشرة**: (فيكبر في نواحيه) أي في زواياه وأركانه.

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة**: (ويصلي فيه) أي في البيت (ركعتين).

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة**: (ويدعو) أي بعد فراغه من صلاة ركعتين.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة**: (والنظر إليه) أي إلى الكعبة (**عبادة نصّاً**) عن الإمام أحمد رحمه الله، سواءً في نسك أو في غير نسك؛ فهو من المواضع التي عدّها الفقهاء ممّا يكون النظر إليها عبادةً.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة**: ((وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ) **وزاده فضلاً وشرفاً**) لمن وصل المدينة بعد فراغه من الحجّ، فإن العادة جارية أن قاصد حجّ بيت الله الحرام إذا فرغ من نسكه، توجه إلى المدينة مريداً المسجد النبوي، فإذا وصل المسجد النبوي للصلاة فيه استحبّ له أن يزور قبر النبي ﷺ.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة**: ((و) **تستحب زيارة** (قبري صاحبيه ﷺ) **وعن سائر أصحابه** ﷺ).

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة** مبيّناً كيفية الزيارة: (فيأتي قبر النبي ﷺ) (فيسلم عليه مستقبلاً له)،

وظهره إلى القبلة فيقول: «السلام عليك يا رسول الله»، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن)

كقول: «يا رسول الله، وسيد المرسلين، وإمام المتقين». وإن قال: «رحمة الله وبركاته»؛ كان حسناً.

ثم قال في **المسألة العشرين: (ولا يرفع صوته)** يعني في السلام عليه ﷺ فترك رفع غيره بالصوت أولى؛ فلا يرفع صوته في المسجد النبوي لا بسلام ولا بغيره؛ تأدباً مع جناب النبي ﷺ.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين: (ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره)** وذكر الحجرة لأنها موضع قبر النبي ﷺ، **(ويدعو) لنفسه ولغيره بما أحب**؛ فلا يستقبل القبر وإنما يستقبل القبلة ويجعل الحجرة النبوية عن يساره.

ثم قال في **المسألة الثانية والعشرين: ((ويحرم الطواف بها) أي بالحجرة النبوية، بل يحرم بغير البيت العتيق إتفاقاً، قاله: الشيخ تقي الدين)**؛ فلا يطاف بالحجرة النبوية، ولا بقبور الأولياء والصالحين ولا بغيرها، فالطواف عبادة تختص بالبيت العتيق.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: ((وصفة العمرة: أن يحرم بها من بالحرم) من مكّي وغيره (من أدنى) أي أقرب (الحل) إلى مكة)** فيحرم المكّي ومن كان قريباً من الحلّ -وهو من دون مسافة قصر- يحرم بها من الحلّ.

ثم قال في **المسألة الرابعة والعشرين: ((والأفضل من التّنعيم) أي أفضل الحلّ هو أن يكون إحرامه في العمرة من التّنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد.**

فأفضل الحلّ للإحرام منه لمريد العمرة ممّن كان في مكة له مراتب:

أولها: أن يحرم من التّنعيم، وهذا هو الأفضل، وفيه مسجد معروف باسم مسجد عائشة.

وثانيها: أن يحرم بها من الجعرانة.

وثالثها: أن يحرم بها من الحديبية.

ورابعها: أن يحرم بها مما بعد من الحلّ؛ كعرفة وغيرها.

ثم قال في **المسألة الخامسة والعشرين: ((و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من ديرة أهله)) أي من محلّ سكناه، والمقصود بها الموضع الذي اتّخذوه محلاً لمعيشتهم.**

وقال **المسألة السادسة والعشرين** مبيناً شرط ذلك: **((إن كان) ديرة أهله (دون ميقات))** ويحرم من

سكنى أهله؛ إن كانت هي المحلّة التي اتّخذوها محلاً للسكن دون الميقات؛ فليست وراء المواقيت بل هي قريبة من حدود الحرم واقعة بين الميقات والحرم فيحرم منها.

ثم قال في **المسألة السابعة والعشرين: ((وإلاَّ) بأن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد عنه أو به؛ (ف) يجب أن يحرم (منه))** أي فإن كانت دويرة أهله وراء الميقات أو في الميقات؛ فإنه يحرم حينئذٍ من الميقات.

فالمحرم بإعتبار موضعه له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون مكياً في الحرم.

والحال الثانية: أن يكون وراء حدود الحرم ودون المواقيت.

والحال الثالثة: أن يكون في المواقيت أو وراءها.

ثم قال في **المسألة الثامنة والعشرين: ((ولا بأس بها) أي العمرة (في السنة مراراً))** فله أن يعتمر أكثر من مرة في السنة.

ثم قال في **المسألة التاسعة والعشرين: (ويكره الإكثار منها) أي يكره له أن يكثر من العمرة.**

ثم قال في **المسألة الثلاثين: (والموالة بينها نصّاً) أي يكره له أن يوالي بينها، وذلك بأن يتابع بين العمرتين؛ فإذا فرغ من عمرة التي أرادها شرع في عمرة ثانية. (قال في «الفروع»: «باتفاق السلف»).**

ثم قال في **المسألة الحادية والثلاثين: ((وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج) أفضل نصّاً؛** فإيقاعها في غير أشهر الحج وهي: شؤال وذو القعدة وذو الحجة؛ أفضل نصّاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قال في **المسألة الثانية والثلاثين: ((و) هي (في رمضان أفضل))** أي كونها في رمضان أفضل من غيره.

ثم قال في **المسألة الثالثة والثلاثين: (ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنّها تعدل حجة) بلا موالة، لأنّ الموالة بين العمرتين مكروهة عند الحنابلة كما سلف؛ فاستحباب تكرارها بلا موالة، يأتي بالعمرة ثم يخرج مرة ثانية إلى بلده، ثم يأتي بعمرة ثانية في رمضان.**

وإن كان من أهل مكة قطع بين العمرتين بما يكون فاصلاً عرفاً؛ فإذا اعتمر مثلاً في أول النهار وأراد أن يأتي بعمرة ثانية؛ فإنه يكره له أن يأتي بها بعد الأولى ولو في رمضان، فإذا جعلها في الليل لم يكره ذلك لاستحباب تكرارها في رمضان، وعدم وقوع الموالة لطول الفصل بينهما.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ

■ أركان الحج أربعة):

الأوّل (إحرام)، وهو نيّة النسك.

(و) الثاني: (وقوف) بعرفة.

(و) الثالث: (طواف) زيارة.

(و) الرّابع: (سعي) بين الصفا والمروة.

■ (وواجباته) أي الحجّ (سبعة):

أحدها: (الإحرام من الميقات).

(و) الثاني: (وقوف من وقف) بعرفة (نهارًا إلى الغروب).

(و) الثالث (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل؛ إن وافاها) أي مزدلفة أي حصل فيها (قبله) أي قبل

نصف الليل.

(و) الرّابع: (المبيت بمنى ليالي التشريق).

(و) الخامس: (الرمي) للجمار حال كونه (مرتّبًا).

(و) السادس: (الحلق أو التقصير).

(و) السابع: (طواف الوداع).

■ (و أركان العمرة ثلاثة):

الأوّل: (إحرام) بها.

(و) الثاني: (طواف).

(و) الثالث: (سعي).

■ (وواجبها) أي العمرة (شيئان):

(الإحرام) بها (من الميقات).

(والحلق أو التقصير).

■ (والمسنون) من أفعال الحجّ وأقواله (كالبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرّمْل،

والاضطباع، ونحو ذلك) كالتلبية، والدعاء، وغيرهما.

(ومن ترك ركنًا) من الأركان المتقدمّة كطواف ونحوه (لم يتم حجّه إلا به.

ومن ترك واجبًا) لحجّ أو عمرة -ولو سهوًا- (فعليه دم، وحجه صحيح.

ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه).

(ومن فاتته) -والفوت مصدر كالفوات، وهو: سبق لا يُدرِك- (الوقوف بعرفة)؛ بأن طلع عليه فجر

يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته، ولو لعذر:

- (فاته الحجّ)، ذلك العام،

- وانقلب إحرامه عمرة؛ إن لم يختَر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل،

- (و تحلل بعمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام) نصًّا؛ فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، سواء

كان قارنًا أو غيره.

- (وهديّ) عطف على تحلل أي ذبح هديًّا؛ (إن لم يكن اشترط) أولًا: «أنّ مَحلي حيث حبستني».

- (وقضى) حجّه وجوبًا (من العام القابل).

(ومن منع البيت) أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه؛ ولو بعيدًا، (ولو بعد الوقوف.

أو) كان المنع (في) إحرام (عمرة: ذبح هديًّا بنية التحلل وجوبًا.

فإن لم يجد) الهدي (صام عشرة أيّام بالنية) أي بنية التحلل (وحل) نصًّا.

(ولا إطعام فيه.

ومن صُدَّ عن عرفة في حجّ: تحلل بعمرة، ولا دم عليه).

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلًا آخر من الفصول المشتملة على أحكام الحجّ جعله آخرها، نظم فيه

شتات ما تفرّق من أركان الحجّ وواجباته وسننه، ثمّ ختمه بما يتعلّق بأحكام الفوات والإحصار.

وأورد فيه تسع عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى ذكر فيها أنّ: (أركان الحجّ أربعة):

(الأوّل (إحرام)، وهو نيّة النسك) أي نيّة الدخول في النسك.

((و الثاني: (الوقوف) بعرفة.

((و) الثالث: (طواف) زيارة) وهو المسمّى بطواف: الإفاضة، والصدّر، والحجّ.

((و) الرابع: (سعي) بين الصفا والمروة).

ثمّ قال في المسألة الثانية: ((وواجباته) أي الحجّ (سبعة):

أحدها: (الإحرام من الميقات).

((و) الثاني: (وقوف من وقف) بعرفة (نهارًا إلى الغروب).

((و) الثالث (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل؛ إن وافاها) أي مزدلفة أي حصل فيها) ومعنى أي

حصل فيها أي وجد بها حينئذٍ ((قبله) أي قبل نصف الليل)، فإذا كان في مزدلفة قبل نصف الليل؛ فإنّ من واجباته أن يبيت بها.

((و) الرابع: (المبيت بمنى ليالي التشريق) على غير سقاة ورعاة؛ لأنّ السقاة والرعاة يُرخص لهم في

ترك المبيت.

((و) الخامس: (الرمي) للجمار حال كونه (مرتّبًا)) بالبداة بالصغرى فالوسطى فالكبرى.

((و) السادس: (الحلق أو التقصير).

((و) السابع: (طواف الوداع)).

ثمّ ذكر أركان العمرة في المسألة الثالثة فقال: ((و أركان العمرة ثلاثة):

(الأوّل: (إحرام) بها).

((و) الثاني: (طواف).

((و) الثالث: (سعي)).

ثمّ قال في المسألة الرابعة: ((وواجبها) أي العمرة (شيئان:

الإحرام) بها (من الميقات.

والحلق أو التقصير)).

ثمّ قال في المسألة الخامسة: ((والمسنون) من أفعال الحجّ وأقواله) وهو ما سوى الأركان

والواجبات ((كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرّمْل، والاضطباع، ونحو ذلك) كالتلبية،

والدعاء، وغيرهما).

ثمّ ذكر في المسألة السادسة حكم من ترك شيئاً من ذلك فقال: ((فمن ترك ركنًا) من الأركان المتقدّمة)

في حج أو عمرة (كطواف ونحوه) لم يتم حجّه)) وعمرته (إلا به).

وإن كان المتروك من الأركان هو الإحرام فإن نسكه لم ينعقد؛ بخلاف غيره، فمن لم يحرم لعمرة أو حج فإن نسكه لم ينعقد أصلاً.

أما من أحرم فانعقد نسكه ثم ترك شيئاً من الأركان؛ فإنه لم يتم نسكه من حج أو عمرة إلا به.

ثم قال في المسألة السابعة: ((ومن ترك واجباً) لحج أو عمرة -ولو سهواً- (فعلية دم)) إن وجدته، فإن عدم الدم صام كصيام فاقد الهدى من قارن ومتمتع: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع؛ (وحجه صحيح) وكذا عمرته.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((ومن ترك مسنوناً) من مسنونات الحج أو العمرة (فلا شيء عليه)).

ثم ذكر في المسألة التاسعة: حكم من فاتته الوقوف بعرفة فقال: ((ومن فاتته) وبين معنى الفوت، (والفوت مصدر كالفوات، وهو: سبق لا يُدرك) فهو أخص من السابق، لأن من سبق ما يمكن استدراكه وهذا لا يمكن استدراكه.

فقال: ((الوقوف بعرفة)؛ بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته، ولو لعذر: (فاتته الحج)، (ذلك العام)، فمن فاتته وقوف عرفة من نهار أو ليل فقد فاتته الحج.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((وانقلب إحرامه) الذي أراده للحج (عمرة؛ إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل)؛ فإذا أراد أن يبقى محرماً حتى يأتي وقت الحج للسنة القابلة جاز له ذلك.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((وتحلل) أي من إحرامه (بعمرة) يؤديها.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((ولا تجزئه) أي تلك العمرة ((عن عمرة الإسلام) نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله؛ (فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر)، ولم تجزئ تلك العمرة عن عمرة الإسلام لأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما أريدت للتحلل.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((سواء كان قارناً أو غيره) فإن كان من فاتته الوقوف بعرفة متمتعاً أو قارناً أو مفرداً فحكمه واحد.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((وهدي) عطف على تحلل) أي تحلل بعمرة وهدى (أي ذبح هدياً) فإن عدمه صام عشرة أيام (إن لم يكن اشترط) عند أول إحرامه كما سبق، (أو لا: «أن محلي» أي موضعي و مكاني (حيث حبستني))؛ فإن كان اشترط تحلل لسابق اشترطه دون شيء عليه.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة**: ((وقضى) **حجّه وجوباً (من العام القابل)**)؛ فيتحلّل بعمره ثم يأتي بحجّة في السنة القادمة.

ثم قال في **المسألة السادسة عشرة** ذكرا حكم المحصر: والاحصار هو المنع من البيت أو الحرم: ((ومن منع البيت) أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه؛ ولو بعيداً، (ولو بعد الوقوف. أو) كان المنع (في) إحرام (عمره: ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً))؛ فيتحلّل من نسكه إذا مُنع من إكماله أو منع من الدخول فيه سواء دخل الحرم، أو منع من عرفة؛ فإنّه يذبح هدياً بنية التحلل.

ثم قال في **المسألة السابعة عشرة**: ((فإن لم يجد) الهدى (صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلل (وحل) نصّاً) عن الإمام أحمد؛ فلا يحلّ حتّى يذبح هدياً أو يصوم عشرة أيام.

ثم قال في **المسألة الثامنة عشرة**: (ولا إطعام فيه) أي لا يكفر كفارة بالإطعام فيه.

ثم قال في **المسألة التاسعة عشرة**: (ومن صدّ عن عرفة في حجّ: تحلل بعمره، ولا دم عليه)؛ فمن مُنع من عرفة في حال الحجّ؛ فإنّه يتحلّل بعمره ولا دم عليه.



(فَصْلٌ

(في بيان (الهدي و الأضحية والعقيقة)

(الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، لأنه يُهدى إلى الله تعالى.
والأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى.
وهي) أي الأضحية (سنة مؤكدة.

وتجب بالنذر).

ويكره تركها لقادر عليها نص عليه.

(والأفضل إبل فبقرة) إن أخرج كاملاً فيهما (فغنم.

ولا تجزئ) أضحية (من غيرهن) أي من غير الإبل والبقر والغنم.

(وتجزئ شاة) واحدة (عن واحد و) عن (أهل بيته و) عن عياله.

(و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم (ويعتبر ذبحها عنهم.

وشاة أفضل من سبعة بدنة أو) سبع (بقرة.

وسبعة شياه أفضل من إحداهما) أي من بدنة أو بقرة.

(ولا يجزئ) في هدي واجب وأضحية (إلا جذع ضأن أو ثني غيره) أي الضأن من إبل وبقر ومعز.

(فثني إبل ما له خمس سنين، وثني بقرة ما له سنتان) وثني معز ما له سنة.

(ولا تجزئ هزيلة) لا مخ فيها.

(و) لا (بينه عور.

(أو) بينه (عرج.

ولا ذاهبة الثنايا) أي من أصلها وتسمى الهتماء.

(أو) أي ولا يجزئ ذاهب (أكثر أذن.

(أو) أكثر (قرنها) وتسمى العضباء.

(وسنّ نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها في الوهدة التي بين) أصل (العنق والصدر).

(و) سنّ (ذبح بقرة و غنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة).

(ويسمي) الذابح أي فيقول: «بسم الله»، (وجوبا حين يحرك يده بالفعل)، لا يقوم غيرها مقامها.
وتسقط هنا سهواً فقط، وتقدّم في الوضوء.

(ويكبر) الذابح أي يقول: (الله أكبر) استحباباً (ويقول: «اللهم هذا منك ولك»).

ووقت (ذبح أضحية، و) وقت ذبح (هدي نذر أو تطوع، و) هدي (متعة وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو) من بعد (قدرها لمن لم يصل).

(فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده إلى آخر ثاني أيام التشريق.

ووقت ذبح هدي واجب بفعل محذور من حينه) أي فعل المحذور.

عقد المصنّف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الحجّ وترجمه بقوله: (فَصُلِّ (في) بيان (الهدي والأضحية والعقيقة)).

وذكرت هذه الثلاثة تابعة لأحكام الحجّ باعتبار وقوع الهدي في الحجّ، ثم وافق ذلك وقت الأضحية فذكرت معها؛ وكانت العقيقة مشاركة لهما في اسم الذبائح؛ فجمع بين هؤلاء الثلاثة بموضع عند الحنابلة.

وأورد المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الفصل أربعاً وعشرين مسألة.

فالمسألة الأولى ذكر فيها الحقيقة الشرعية للهدي فقال: (الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، لأنه يهدى إلى الله تعالى) أي على إرادة التقرب إلى الله ﷻ فيجعل لأهل الحرم.

ثم قال في المسألة الثانية: (والأضحية) مشددة وتخفف أيضاً (ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية) لا وحشية (أيام النحر) وهي يوم العاشر ويومين تالين له عند الحنابلة (بسبب العيد؛ تقرّباً إلى الله تعالى) والمراد بالعيد عيد الأضحى.

ثم قال في المسألة الثالثة: ((وهي) أي الأضحية (سنة مؤكدة)).

ثم قال في المسألة الرابعة: (وتجب بالنذر) أي إذا نذرها وجبت عليه بتعيينها عليه بنية النذر.

ثم قال في المسألة الخامسة: (ويكره تركها) أي ترك الأضحية (لقادر عليها) يجد سعة فوق مؤنته ومؤنة عياله (نصّ عليه) الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في المسألة السادسة: (والأفضل) أن تكون الأضحية (إبل فبقر) إن أخرج كاملاً فيهما) فإذا

كان ما يضحى به ناقّةً كاملة أو بقرة كاملة فهي أفضل (فغنم) بعدهما.

ثم قال في **المسألة السابعة: ((ولا تجزئ) أضحية (من غيرهنّ) أي من غير الإبل والبقر والغنم)؛ فلو ضحّى بشيء سوى هذه الأعيان الثلاثة لم يجزئه ذلك.**

ثم قال في **المسألة الثامنة: ((وتجزئ شاة) واحدة (عن واحد و) عن (أهل بيته و) عن عياله) فيندرجون فيها على وجه التبع له فيضحى عن نفسه وعن أهل بيته وعن يعولهم.**

ثم قال في **المسألة التاسعة: ((و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم) فيضحى بها سبعة.**

ثم قال في تتمتها: **(ويعتبر ذبحها عنهم) أي ينوى بذلك أنها ذبيحة عن السبعة جميعاً.**

ثم قال في **المسألة العاشرة: (وشاة) كاملة ((أفضل من سبع بدنة أو) سبع (بقرة)) فالشاة الكاملة المذبوحة أضحية أفضل من سبع يكون في بدنة أو بقرة؛ لاستقلاله بالتقرب بها.**

ثم قال في **المسألة الحادية عشرة: (وسبع شياه أفضل من إحداهما) أفضل (أي من بدنة أو بقرة)؛ فلو أراد أن يضحى بمصح بسبع شياه؛ فهي أفضل من بدنة أو من بقرة كاملة.**

ثم قال في **المسألة الثانية عشرة: ((ولا يجزئ) في هدي واجب وأضحية (إلا جذع ضأن)) وجذع الضأن هو ما له ستّة أشهر، ((أو ثني غيره) أي الضأن من إبل وبقر ومعز).**

ثم ذكر في **المسألة الثالثة عشرة** تقدير الثني فقال: **((فثني إبل ما له خمس سنين، وثني بقر ما له ستان) وثني معز ما له سنة).**

ثم قال في **المسألة الرابعة عشرة** ذاكراً ما لا يجزئ في الأضحية:

((ولا تجزئ هزيلة) أي ضعيفة (لا مخ لها).

((و) لا (بينه عور)) أي واضحاً عورها.

((أو) بينه (عرج)) أي واضح عرجها.

((ولا ذاهبة الثنايا) أي من أصلها وتسمّى الهتماء) لسقوط ثناياها.

((أو) أي ولا يجزئ ذاهب (أكثر أذنائها، أو) أكثر (قرنها) وتسمّى العضباء)، فإذا كان أكثر أذنائها مقطوعاً

أو أكثر قرنها مكسوراً فإنّها لا تجزئ أيضاً.

ثم قال في **المسألة الخامسة عشرة: (وسنّ نحر إبل قائمة) أي حال كونها قائمة (معقولة) أي قد**

شدّت (يُدها اليسرى) بطرفيها بحفرٍ أو ما يقوم مقامه من عقالٍ.

ثمّ قال في **المسألة السادسة عشرة**: (بأن يطعنهما في الوهدة) أي في موضعٍ يسمّى بالوهدة، وهي محلّ إنخفاسٍ بارزٍ ((بين) أصل (العنق و الصدر)) فيطعنهما في ذلك الموضع.

ثمّ قال في **المسألة السابعة عشرة**: ((و) سنّ (ذبح بقر و غنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة))؛ فلو ذبح إلى غير القبلة لم يكن ذلك مفسداً ذبحه؛ لأنّ توجيهها إليها سنّة.

ثمّ قال في **المسألة الثامنة عشرة**: ((ويسمي) الذابح أي فيقول: «بسم الله»، (وجوبا حين يحرك يده بالفعل)، لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال: «باسم الرّب»، أو «باسم العظيم»؛ فإنّه لا يقوم مقام قوله: «بسم الله».

ثمّ قال في **المسألة التاسعة عشرة**: (وتسقط هنا سهواً فقط) أي إذا غفل عنها (وتقدّم في الوضوء) لما ذكرت مواضع التسمية عند الحنابلة؛ فلو أنّه ذبح و سهى عن التسمية فإن ذلك لا يضرّه.

ثمّ قال في **المسألة العشرين**: ((ويكبر) الذابح أي يقول: (الله أكبر) استحباباً) بعد التسمية.

ثمّ قال في **المسألة الحادية والعشرين**: (ويقول: «اللهم هذا منك ولك») استحباباً أيضاً.

فالأذكار المشروعة عند الحنابلة عند إرادة الذبح ثلاثة:

أولها قوله: «بسم الله»، وجوباً.

وثانيها قوله: «الله أكبر»، استحباباً.

وثالثها قوله: «اللهم هذا منك ولك»، استحباباً أيضاً.

ثمّ قال في **المسألة الثانية والعشرين**: ((وقت (ذبح أضحية، و) وقت ذبح (هدي نذر أو تطوع، و)

هدي (متعة وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد)؛ فإذا كان بالبلد مصلّيان فأكثر؛ فإنّ المعتبر هو السابق منهما.

فإذا كان الأوّل قد صلّى الساعة السادسة والنصف شرع حينئذٍ أن يذبح أضحيّته وهديه، ولو تأخّر بعده غيره فلم يصل إلا السابعة.

ثمّ قال: ((أو) من بعد (قدرها لمن لم يصل)) أي لمن لم يشهد صلاة العيد؛ فإنّه إذا قدرّت مدّة الصلاة بعد فراغهم منها فقد دخل وقت الذبح.

ثمّ قال في **المسألة الثالثة والعشرين**: (فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده) يعني بعد الزوال (إلى

آخر ثاني أيام التشريق) وهو اليوم الثاني عشر ومنتهاه غروب الشمس.

فإذا غربت الشمس يوم الثاني عشر فقد انتهى وقت الذبح عند الحنابلة.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((وقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه) أي فعل

المحظور) فإذا فعل محظوراً من محظورات الحج؛ فإنه يذبحه حين فعل ذلك المحظور لأنه فدية له.

